جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أثر التيسير في الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية
-الأحوال الشخصية أنموذجا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
ليلى منصور

المشرف:
د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. طيب بن شهرة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أثر التيسير في الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية
-الأحوال الشخصية أنموذجا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
ليلى منصور

المشرف:
د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. طيب بن شهرة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدي الكريمين الذين يسعدهما فرحي ويحزنهما وجعي والذين لطالما رفعا كفيهما للسماء من اجل نجاحي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين تعلمت منهم قوة الإرادة وحب العلم وحسن التنافس: عبد الغني، بلقاسم، السعيد، عبد الحفيظ، الحسين، نصيرة، سعاد، مبروكة، مريم، سميرة، فضيلة.

إلى زينة الدنيا أبناء إخوتي: إسراء، ضياء الدين، ألاء الرحمن، أفنان، مُحَمَّد إسماعيل، شمس الدين، براء، أنس، عبد الرحمن.

إلى زوجات إخوتي: صليحة، امباركة، ربيعة، حنان.

إلى صديقاتي ورفيقات دربي في الدراسة: علا، دنيا، خزانية.

إلى من تزاحمت معهم موائد القرآن أُستاذات وطالبات مدرسة الشيخ عبد الحميد بن باديس للتعليم القرآني بخبنة الطريفاوي.

إلى كل أساتذة وطلبة شعبة العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

إلى كل من يسعى إلى نشر الخير وإحقاق الحق.

إلى كل هؤلاء أُهدي ثمرة جهدي المتواضعة.

شكر وتقدير

الشكر لله العليّ العظيم أولا وآخر على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، ثم أتدم بالتقدير والشكر الجزيل إلى كل من:

الأستاذ الفاضل: الدكتور خالد تواتي لتفضله وتكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة طوال فترة إشرافه لإنجاز هذا البحث.

إلى الأستاذ الفاضل: الدكتور أبو بكر لشهب لإجابته على أسئلتي واستفساراتي دون كلّ ولا مل.

إلى الأستاذ الفاضل: الأستاذ ميلود ليفة على نصائحه وتوجيهاته السديدة التي تكرم بها عليّ في هذه الدراسة.

إلى الأستاذتي الفاضلة: الأستاذة حميدة حوامدي، والصديقات العزيزات: منى حوامدي، وخزانية غمام حام، وعلا غالي، على مساندتهن لي طوال فترة إنجاز هذا البحث.

إلى كل أساتذة وطلبة شعبة العلوم الإسلامية عامة وطلبة دفعة ماستر فقه وأصوله 2015م بصفة خاصة.

إلى عائلتي الكريمة التي صبرت عليّ حتى تم إنجاز هذا العمل.

إلى كل خادم للعلم والمعرفة.

الملخص

في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل وتشابكت فيه المسائل، وتعددت مناهج الإفتاء فيه، شد كثير من الباحثين عن ساعد الجد من أجل تجلية المنهج العام في الإفتاء، فألفوا دراسات حول هذه المناهج لأهميتها، وجاءت هذه الدراسة تعالج جانبا منها المتمثل في: أثر التيسير في الفتاوى المعاصرة.

وقد حاولت هذه الدراسة إثبات وجود التيسير المشروع والمضبوط بضوابط شرعية في الفتاوى المعاصرة، من خلال التأصيل لمنهج التيسير في الفتوى، والتطبيق على الفتاوى المعاصرة للأحوال الشخصية.

واشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التيسير في الشريعة الإسلامية وحقيقة الفتوى.

والمبحث الثاني: التأصيل لمنهج التيسير في الفتوى.

والمبحث الثالث: أثر التيسير في الفتاوى المعاصرة في الأحوال الشخصية.

وختمت الدراسة بتوصيات ونتائج من أهمها:

أن التيسير في الفتوى الذي راعته الشريعة الإسلامية يكون في، الوسطية بين التشديد والتساهل، وهذا التيسير له مقومات تثبت واقعيته ووجوده، في مجالات محددة، وله أسباب يتوصل بها إليه، ويجب أن يكون التيسير مضبوطا بضوابط شرعية، وأن هذا التيسير له أثر في الفتاوى المعاصرة.

Abstract

In this age in which abounded chaos and holding it matters, colorful Fatwa curricula in it, pulling many researchers seriously in order to shed light on the general approach in advisory, they edited studies on these approaches to its importance, and came this study addressed them .aside of: the impact of easing in contemporary fatwas

This study has tried to prove the existence of the project and the exact easing controls legitimacy in contemporary Fatawa, rooting through the method of easing in the advisory .opinion, and application to contemporary Fatawa personal status

:This study consisted of three sections

.First topic: the fact that the facilitation of Islamic law and the fact that the fatwa

.The second topic: rooting approach to facilitation in the advisory opinion

.The third topic: the impact of the easing in contemporary fatwas personal status

:She concluded the study 's recommendations and the results of the most important

The easing in the advisory opinion which respet Islamic law be in , moderation between stress and indulgence , and this easing has elements of proving a sense of reality and existence , in specific areas , and has reasons reached out to him , and must be easing is set controls legitimacy , and that this easing an impact on contemporary Fatawa.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	الاسم
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحقيق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان الطبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد:

فَمِمَّا لا شك فيه أهمية الفتوى للمسلم في حياته، ذلك أن حياة المسلم من أولها إلى آخرها لله رب العالمين، لقول الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾، [الأنعام: 162-163]. فعلى المسلم التفقه في أمر الدين، ومن لم يتفقه فعليه الرجوع إلى أهل العلم المؤهلين للفتوى فيما يحتاجه من أمر دينه.

والناظر في أمر الفتيا في هذا العصر، وحال الإفتاء يجد فوضى عريضة، وتناقضات غريبة، وجرأة عجيبة على الفتوى، فقد تَقلَّد هذا المنصب قوم ليسوا له بأهل، وهذا ما نشاهده على الفضائيات ومواقع الإنترنت، وفي الصحف، والمجلات، وكان من نتائج هذا التخبط تفشى منهج المبالغة في تيسير الفتوى إلى حدّ التساهل، ممَّا أدى بأصحاب هذا المنهج إلى تعطيل بعض الأحكام الشرعية، أو إخراج الحكم عن مقصوده الشرعي، متجاهلين للقيود والضوابط التي ينبغي أن يُقيد بها لضمان عدم الإنحلال من التكاليف الشرعية، منحرفين عن وجهة التيسير المشروع.

وفي المقابل تشدد بعض أهل الفتوى فيما يسر فيه الشرع، فيترك المخرج الشرعي الصحيح ويختار الشدائد بحجة عدم التساهل في الدين، والأخذ بالأحوط. وفي ظل هذا التباين بين المنهجين، كان لا بد من بيان التيسير المشروع الذي راعته الشريعة الإسلامية، وإثبات وجوده في الفتاوى المعاصرة، وهذا ما دعاني إلى البحث في الموضوع حيث سنحاول إبراز هذا المنهج من خلال بيان الاتجاه الصحيح الذي يجب على المفتي الراسخ اتباعه، ومقومات التيسير في الفتوى وأسبابه والضوابط التي بنبغي على المفتي أن يراعيها، عند التيسير في الفتوى في ما يستجد من نوازل، والأثر الناتج عن هذا التيسير فجاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: «**أثر التيسير في الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية-الأحوال الشخصية أنموذجا-**».

أولا: أهمية الموضوع

يعالج هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالفتوى، والتي تنعكس على المجتمع، وهي مسألة التيسير في الفتوى، ويكمن بيان الأهمية من خلال النقاط الآتية:

1- خطورة منصب الفتوى وعظم شأنها وعلو مكانتها لكونها سبيل التعرف على الحكم الشرعي. وكون النبي ﷺ أول من تولاَّها.

2- التيسير في الفتوى جانب من جوانب التيسير العام الذي هو أصل وخاصية من خصائص الشريعة الإسلامية الذي ينبغي مراعاته لما فيه من مراعاة لمصالح العباد.

3- التخبط في الفتوى بين ميسر ومشدد جعل من بيان التيسير المشروع، وضوابطه أهمية كبرى.

4- إن التيسير فهمه البعض فهما خطأ، مما أدى إلى استخدامه فيما لا يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية، فكان لا بد من التحقيق في هذا الموضوع.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع

لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أذكر منها:

1- الرغبة في دراسة هذا الموضوع بغية الانتفاع به والنفع لعموم المسلمين.

2- حاجة الناس إلى التيسير في الفتوى، وخصوصا في هذا العصر الذي تشابكت فيه المسائل، فكان لابد من بيان التيسير المشروع في الفتوى الذي راعته الشريعة الإسلامية.

3- الإشكالات الحاصلة في دائرة الإفتاء لهذا العصر، من تضارب الفتاوى ، واختلاف مناهج الإفتاء المعاصرة، بين التساهل والتشديد والإفراط والتفريط.

ثالثا: أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- رسم تصور واضح لمفهوم التيسير في الفتوى، الذي يمثل جانب من جوانب التيسير في الشريعة الإسلامية.

2- بيان الاتجاه الواجب على المفتي الراسخ اتباعه، وأن شريعتنا الغراء تقوم على مبدأ الوسطية، ورفع الحرج.

3- تسليط الضوء على أهم المقومات التي تسهم في قيام التيسير في الفتوى ووجوده وفعاليته، وعلى الأسباب التي يتوصل بها المفتي للتيسير على المستفتي، وأهم الضوابط التي على المفتي الالتزام بها فتحقق التيسير على أحسن الوجوه وأكملها.

4- بيان آثار التيسير في الفتاوى المعاصرة، وفي فتاوى الأحوال الشخصية خاصة.

5- بيان سعة ومرونة وواقعية الشريعة الإسلامية بوجود التيسير في الفتاوى المعاصرة.

6- الترغيب في الإسلام ببيان أن التيسير أصل من أصوله، وخاصية من خصائصه.

رابعا: الدراسات السابقة

تعرض كثير من الباحثين لهذا الموضوع لما كان فيه من انتشار واسع وخطر خاصة في هذا العصر، فاختلفت أبحاثهم بين: دراسات آكاديمية، وأبحاث في مؤتمرات، ومقالات عبر وسائل الإعلام المختلفة، ومن هذه الدراسات:

1- منهج التيسير المعاصر(دراسة تحليلية)، عبد الله الطويل، دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م، شرع فيه بعرض لمحة عن مقاصد الشريعة الإسلامية ليبن أن التيسير من مقاصدها، وانتقل إلى بيان أصول اليسر في الإسلام، وأهداف هذا اليسر، وعرض ضوابط التيسير، كما أدرج فصلا كاملا مبرز فيه جذور منهج التيسير المعاصر ومدارسه، وأشهر أعلامهم، وأصول هذا المنهج، وعرض التطبيقات هذا المنهج ونقدها.

2- ضوابط التيسير والرد على المتساهلين فيه، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1426هـ، عرض فيه فصلين الأول في ضوابط الفتوى والثاني في حقيقة الدعوة إلى تيسير الفتوى والرد على أصحابها، وركز على الرد على استدلالاتهم وتفنيدها.

وكلا الدراستين يصب موضوعهما في التيسير الذي هو بمعنى التساهل في الفتوى، لذا نجد أن الدراسة الأولى كان تطبيقاتها على على المسائل التي كان تيسير فيها مختل، والدراسة الثانية لم تدرج التطبيقات أصلاً، بينما أن دراستنا تصب في التيسير الوسط بين التشديد والتساهل، كما أن دراسة الأولى لم تدرج أسباب التيسير، فيما أدرجت الرسالة الثانية الأسباب المتعلقة بالمفتي أي؛ الباعث من وراء تيسيره في الفتوى والغاية التي يريد تحقيقها من وراء

ذلك، بينما الأسباب التي سأدرجها في البحث هي التي يوصل بها المفتي إلى التيسير على المستفتي.

3- الفقه بين التيسير والانفلات، بدر مزعل الحربي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2004م، بين في هذه الرسالة التيسير المشروع وأسبابه وميز بينه وبين الانفلات وأسباب هذا الانفلات.

لم يدرج الباحث في هذه الدراسة تطبيقات لتيسير الفتوى. والأسباب التي عرضها متعلقة بالتيسير العام ولم يخص أسباب تيسير الفتوى.

4- التيسير في الفتوى أسبابه ضوابطه، عبد الرزاق عبد الله الكندي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ذكر فيه الباحث أسباب وضوابط التيسير في الفتوى مركزا على بيان الأسباب التي يرى أن لها أثر على التيسير ومبرزا لهذا الأثر.

تشابه هذه الدراسة دراستنا بأن مضوعوها صب على التيسير الوسط بين الإفراط والتفريط، كما أنه تناول الأسباب التي يتوصل بها إلى التيسير على المستفتي، غير أنها لم تتعرض لمقومات تيسير الفتوى التي تسهم في وجوده وفعاليته، كما أنه لم يفرد عنصرا خاصا بتطبيقات التيسير المشروع، بينما تنوال بعض التطبيقات تحت عنصر الأسباب للتدليل عليها.

والباقي مما اطلعت عليه من الدراسات حول الموضوع، سواء بعض أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، أو في بعض المجلات العلمية، أو الرسائل الجامعية، أو حتى بعض الكتب، لا تخرج عما يدور في الدراسات السالف ذكرها.

خامسا: إشكالية البحث:

في ظل التطورات التي يشهدها هذا العصر، ظهرت مستجدات كان لابد من معرفت أحكامها، ولاتصاف المسائل المستجدة بالتشابك والتعقيد؛ جعل المكلفين بهذه الأحكام يتشوفون للتيسير فيها، وفيما اجتهد علماء هذا العصر للتصدي للمستجدات، نتج عن اجتهادهم اختلاف المناهج المعاصرة في الفتوى بين التساهل بلا ضوابط باسم التيسير وبين التشدد على الناس بغير ما جاء به الشارع؛ ورعا، ومخافة الانحلال من التكاليف لكننا

نتسائل عن وجود منهج ثالث وسط بين المنهجين في الفتاوى المعاصرة ، والمراعى من قبل الشارع والمقيد وضوبط شرعية تجعله يتوافق مع ما جائت به الشريعة الإسلامية، ومنه، نطرح الإشكال الآتي:

– ما مدى وجود التيسير المراعى من قبل الشارع والمضبوط بالضوابط الشرعية في الفتاوى المعاصرة؟ وبالأخص في فتاوى الأحوال الشخصية.

وعن هذا الإشكال تتفرع الأسئلة الآتية:

1– ما هو مفهوم التيسير في الفتوى؟ وما موقف مناهج الافتاء المعاصرة منه؟.

2– ما هي أهم المقومات التي تثبت فعالية ووجود التيسير في الفتاوى المعاصرة؟.

2– ما هي أهم الأسباب والضوابط التي يجب على المفتي مراعاتها حتى يصل بالمستفتي إلى تيسير الفتوى على أحسن الوجوه وأكملها؟.

3– ما هي أثار التيسير على الفتاوى المعاصرة في الأحوال الشخصية؟.

سادسا: المنهج المتبع

اتبعت في هذا الموضوع المناهج الآتية:

1–المنهج الوصفي: وذلك بدراسة جوانب الموضوع وعرضها بأسلوب مناسب.

2–المنهج الإستقرائي عند تتبع جزئيات الموضوع والوقائع التي تخدم البحث.

3–المنهج التحليلي لتحليل جزئيات الموضوع للوصول به إلى الحقائق والتوضيحات.

سابعا: منهجية البحث

لمعالجة هذا الموضوع وضعت منهجية حاولت الالتزام بها قدر الامكان وتتلخص هذه المنهجية فيما يأتي:

1– تخريج الآيات برواية حفص عن عاصم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

2– تخريج الأحاديث، بعزوها إلى مصادرها فإذا كانت في الصحيحين اكتفينا بهما أو بأحدهما وإذا كانت في غيرهما، ونذكر اسم المخرَّج، اسم الكتاب، ومعلومات الكتاب كاملا أول مرة، الكتاب، الباب، رقم الحديث، الصفحة، ونذكر درجة الحديث إن لم ين في إحدى الصحيحين.

3– ترجمة موجزة للأعلام المذكورين في متن الدراسة.

4- توثيق المعلومة في الهامش بذكر المعلومات الكاملة للكتاب عند ذكره أول مرة كالآتي: اسم ولقب الكاتب، عنوان الكتاب، تحقيق: اسم ولقب المحقق (إن وجد). الجزء(الطبعة؛ البلد: دار النشر، تاريخ النشر)، الصفحة، وعند تكرار المرجع نكتفي بـ: ذكر اسم الكاتب ولقبه، عنوان الكتاب، المرجع السابق، الجزر، رقم الصفحة فقط.

5- شرح المصطلحات الغامضة في البحث.

6- وضع الفهارس لكل من: الآيات والأحاديث والآثار والأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع والرسائل الجامعية والمجلات والمواقع الالكترونية، وفهرس لموضوعات البحث.

ثامنا: خطة البحث

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة المرجو تحقيقها سأسلك في هذا البحث الخطة الآتية:

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع وأسباب إختيار الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة وإشكالية البحث والمنهج المتبع والخطة.

المبحث الأول: حقيقة التيسير والفتوى في الشريعة الإسلامية ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التيسير في الشريعة الإسلامية

والمطلب الثاني: حقيقة الفتوى

المبحث الثاني: منهج التيسير في الفتوى وأسبابه وضوابطه ويضم مطلبين أيضا.

المطلب الأول: منهج التيسير في الفتوى

والمطلب الثاني: أسباب التيسير في الفتوى وضوابطه

المبحث الثالث: أثر التيسير في الفتاوى المعاصرة في الأحوال الشخصية، ويتظمن ثلاث مطالب.

المطلب الأول: مسائل في الزواج والطلاق

والمطلب الثاني: مسائل في النفقة والعدة

والمطلب الثالث: مسائل في أمور الطبية في فقه الأسرة

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرا فلا يسعني إلا أن أتقدم لله عز وجل بالشكر والثناء على ما فتحَ وأعطى وأفاض ووفق لأن جاز هذه الدراسة، ولا أدعي أني قد وفيت بالمطلوب، لكن حسبي أني اجتهدت على قدر طاقتي، وأسأله سبحانه أن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصا لوجهه، وأن يلهمني الرشاد والسداد، فهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حقيقة التيسير والفتوى

المطلب الأول: حقيقة التيسير في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حقيقة الفتوى

المطلب الأول: حقيقة التيسير في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن كل من أراد البحث في موضوع في أي فن من فنون العلم يبدأ ببيان حقيقته؛ حتى يتكون التصور المناسب له، وحتى لا يشكل عليه ما يعرض له من ألفاظ ومصطلحات، وسأتناول تحت هذا المبحث تعريف التيسير والألفاظ ذات الصلة به وأدلة التيسير وأنواعه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف التيسير

أول ما يريده الباحث في ضبط المصطلح صياغة التعريف اللغوي والاصطلاحي، وعلاقته بالمصطلحات المشابهه له وهذا ما سنعرض ضمن ما يأتي:

أولا: في اللغة

التيسير من اليسر: وهو نقيض العسر، والميسور ضد المعسور[1]. واليسر يدل على عدة معاني منها:

1- اللين والانقياد والسهولة: جاء في لسان العرب: «اليسر اللين والانقياد، ويكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يَسَّر يَيْسِر وياسَرُه لاينه... وفي الحديث: إن الدين يسر[2]؛ واليسر ضد العسر أراد أنه سهل سمح قليل التشديد، وفي الحديث: يسروا ولا تعسروا[3]... واليسر السهل[4]».

1- إسماعيل الجوهري ت393هـ، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار. ج2(ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص857.

2- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري. (ط:1؛ دمشق وبيروت: دار ابن كثير، 1423هـ 2002م) كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم(39)، ص20.

3- المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف والتَّسرِّي على الناس، حديث رقم(6124)، ص1530.

4- ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. (لا:ط؛ القاهرة: دار المعارف، د:ت) مادة: يسر، ص4957.

2- التهيئة والتوفيق: ومنه الحديث: « **اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**[1]» أي مهيأ مصروف مسهل... ويسر له الطهور أي هيئ ووضع، وتيسر للقتال، أي تهيأ له واستعدّ[2].

3- الغنى والسعة والخصب: ومنه قوله تعالى: ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: الآية: 280]، والمَيْسُرَه: السعة والغنى. وأيسر الرجل؛ يسارا ويسرا: صار ذا يسار[3].

4- القِلَّة: فاليَسير القليل، والشيء اليسير أي الهين[4]. ومنه قوله ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**[5]».

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

للتيسير تعريفان اصطلاحي عام واصطلاحي فقهي خاص:

1- تعريف التيسير في الاصطلاح العام:

وقد عُرف التيسير في الاصطلاح العام بتعريفات عدة نذكر منها:

التعريف الأول: «ما يقدر عليه الإنسان في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة[6]».

1- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب التفسير، باب: (فسنيسره لليسرى)، حديث رقم(4949)، ص 126-1261.

2- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: يسر، ص4957.

3- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: يسر، ص4958.

4- الجوهري، الصحاح، المصدر السابق، ص859.

5-أحمد البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج7(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، كتاب الصداق، باب: ما يستحب من القصد في الصداق، حديث رقم(14356)، ص385./ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ج2(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ\2002م)، كتاب النكاح، رقم(2732)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ص194-195.

6- محمد الرازي فخر الدين ت604هـ، مفاتيح الغيب. ج14(ط:1؛ بيروت: دار الفكر،1401هـ\1981م)، ص84.

التعريف الثاني: «كون الأمر بحيث يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة»[1].

التعريف الثالث: «ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود[2]».

وكل هذه التعريفات يقصد بها التيسير بشكل عام.

2- تعريف التيسير في الاصطلاح الفقهي:

بتتبع بعض تعريفات العلماء[3] للتيسير نجد أنهم يعرفونه لا على اطلاقه، بل باعتبار أن المقصود منه التيسير في الأحكام وإن لم يذكروا هذا القيد[4]، وهو المراد في موضوعنا.

ومن هذه التعاريف:

التعريف الأول: «تخفيف الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج أو مشقة على المكلف في نفسه أو ماله، بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر، أو حرج[5]».

التعريف الثاني: «الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التفاعل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم[6]».

1- عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1(ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة فهد الوطنية، 1423هـ\2003م)، ص44.

2- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1403هـ)، ص46.

3 – منهم الذين سنذكر تعاريفهم فيما بعد.

4- ينظر: زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، "التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة". مؤتمر الفتوى واستشرف المستقبل، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 20-21 جمادي الثاني 1434هـ، ص636- 637.

5- بدر مزعل الحربي، الفقه بين التيسير والانفلات. (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م، ص9.

6- عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1982م)، ص70.

التعريف الثالث: «التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعا[1]».

3-التعريف المختار:

التعريف الذي أميل إليه هو التعريف الثالث؛ ذلك أن التعريف الأول ينطبق على نوع من أنواع التيسير دون نوع وهو التيسير الطارىء كما سيأتي بيانه في عنصر أنواع التيسير، والتعريف الثاني فيه غموض يلف منهج التيسير المذكور في التعريف.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صله بالتيسير

هناك ألفاظ ذات صلة بالتيسير ينبغي بيان علاقتها به وهي:

أولا: الرخصة

1- الرخصة اللغة: هي اليسر والسهوله، ومنه رَخُصَ السِّعْرُ إذا سَهُل وتيسَّر، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[2].

2- وفي الاصطلاح: «ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[3]».

ويتضح من التعريف أن الرخصة هي نوع من أنواع التيسير كما سنبيّنه فيما بعد، وهذا يوضح «أن هناك علاقة بين التيسير والرخصة، وهي علاقة عموم وخصوص. فكل رخصة تيسير، وليس كل تيسير رخصة[4]».

1-عبد الرزاق عبد الله الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ 2008م)، ص19.

2- ينظر: إسماعيل الجوهري، الصَّحاح، المصدر السابق، مادة رخص، ص1041.

3- إبراهيم بن موسى الشاطبي ت 790هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان. ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ\1997م)، ص466.

4- عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلة. (ط:1؛ مصر: دار الهدي النبوي، 1426هـ 2005م)، ص16.

ثانيا: السهولة:

السهولة من السهل، «وسهّله تسهيلا: يسَّره وصيَّره سهلا، وفي الدعاء: سهَّل الله عليك الأمر ولك. أي حَمَلَ مُؤْنَتَهُ عنك، وخففه عليك[1]». والذي يظهر أن السهل من هذا التعريف مرادف لمعنى اليسر إذ هو: اللين وعدم الشدة والخشونة والمشقه[2].

ثالثا: التخفيف:

وهو ضد التثقيل سواء أكان حسِّيًّا أم معنويًّا، والخفة ضد الثِّقَل، حتى رجحت عليها. والخفة: خفة الوزن، وخفة الحال[3]. والتخفيف: «تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه[4]». وبهذا يكون «التخفيف أخص من التيسير، إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسورا[5]».

رابعا: رفع الحرج:

1- الحرج في اللغة: الحرج المكان الضيق، وما لا مخرج له، والكثيرً الشَّجَر الذي لا تصل إليه الراعية[6].

1- مرتضى الحسيني الزبيْدي ت1205هـ، تاج العروس، تحقيق: عبد الفتاح الحلو. ج29(لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1418هـ/1997م)، ص234.

2- ينظر: عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، المرجع السابق، ص16.

3- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: خفف، ص1212-1213.

4- جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي ت597هـ، زاد الميسر في علم التفسير. ج2(ط:3؛ بيروت/ دمشق: المكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م)، ص60.

5- عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، المرجع السابق، ص17./ وعبد الرزاق عبد الله الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص21.

6- ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، مادة: حرج، ص183./ الجوهري، الصَّحاح، المصدر السابق، مادة: حرج، ج1، ص305.

2- **الحرج اصطلاحا:** «هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً[1]».

والمقصود برفع الحرج: «إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق الموضحة في التعريف[2]».

خامسا: الوسع:

الوسع في اللغة: مصدر تَوسع، والتَّوْسِعة: مصدر وِسَّعَ: أي: صَيَّر الشيءَ واسعاً، والسَّعة: نقيض الضِّيق: والسَّعة: الغنى والرفاهية. ووسَّع الله على فلان: أغناه ورفَّهه، ووسَّع فلان على أهله: أنفق عليهم عن سَعة، أي: بما يزيد عن قدر الحاجة[3].

وفي الاصطلاح: «ما يَسَعُ الإنسانَ ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه... وقال بعضهم الوُسع دون المجهود في المشقَّة، وهو ما يتسع له قدرة الإنسان[4]». وهو بهذا المعنى مرادف للتيسير.

الفرع الثالث: أدلة التيسير

أدلة التيسير في الشريعة الإسلامية بلغت مبلغ القطع[5]، فقد وردت نصوص كثيرة للدلالة على التيسير في القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة والسلف، وهي أكثر من أن تحصر فنذكر منها:

أولا: من الكتاب

1- قول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: الآية 185].

1- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص47.
2- المرجع نفسه، ص48.
3 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وسع. ص4835.
4 - الرازي فخر الدين، مفاتيح الغيب، المصدر السابق، (84/14).
5 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج1، ص520.

قال ابن السعدي[1] رحمه الله: «أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عبادة في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات[2]».

2- قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: الآية 286]، أي: «لا يكلف أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم[3]».

3- قوله تعالى: ﴿**وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى**﴾ [الأعلى: الآية 8]، أي: «نسهل عليك أفعال الخير وأقواله ونشرع لك شرعا سهلا سمحا مستقيما عدلا، لا اعوجاج فيه ولا حرج ولا عسر[4]».

فكل هذه الآيات وما في معناها من النصوص الدالة على التيسير والتخفيف تدل قطعا على أن التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية، بل هو من أعظم أصول هذا الشرع المبني على أقوى أساس من الحق والعدل فلا يساويه فيه قانون من قوانين الخلق، ولا تدانيه شريعة من شرائع البشر مهما سمت[5].

4- قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: الآية 78]، ومعنى الآية «أي: ماكلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا

1-هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر محدث أصولي متكلم واعظ، عالم حنبلي، ولد في عنيزة القصيم بنجد، من شيوخه محمد بن مانع ومحمد الشنقيطي، من مؤلفاته تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، وطريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، توفي في مسقط رأسه سنة 1376هـ. ينظر: (عادل نويهض، معجم المفسرين، 279/1). (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 121/2).

2- عبد الرحمان ناصر السعدي ت1376هـ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان اللويحق. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ 2013م)، ص77.

3- ابن كثير ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة. ج1(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، 1420هـ/ 1999م)، ص737.

4- المصدر نفسه، ج8، ص380.

5- ينظر: أسامة قتاعة، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ دمشق: دار المصطفى، 1430هـ 2009م)، ص45.

ومخرجا[1]»، وجاء هذا الجزء من الآية «تعقيبا بعدما أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالركوع والسجود، والاتيان بمجمل الطاعات من العبادة، وفعل الخير والمجتهدة في الله حق جهاده[2]».

5- قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: الآية 6]، أي: «فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه[3]»، وهذا مما يبيّن أن الغاية في هذه التشريعات ليس الاعنات والمشقة، وإنما هو تكليف مع تخفيف للتطهير وإتمام النعمة[4].

وكل مافي معنى هذه الآيات من النصوص أيضا، والدالة على رفع الحرج على الأمة الإسلامية، ميزة مهمة من مزايا الإسلام، وفي ذلك من اليسر ما لا يخفى على ذوي العقول والأفهام[5].

ثانيا: من السنة

1- قول النبي-ﷺ-: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**[6]». أي: دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم. ومن أوضح الامثلة له أن

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج5، ص455.

2- عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلة، المرجع السابق، ص33.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج3، ص60.

4- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1403هـ)، ص59.

5- ينظر: أسامة قناعة، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص51.

6- البخاري، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم(39)، ص20.

توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم قوله احب الدين أي خصال الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة[1].

2- قولهﷺ لمعاذ بن جبل[2] وأبي موسى الأشعري[3] لما بعثهما إلى اليمن:«**يَسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**[4]». في الحديث أمر ﷺ بالتيسير وقَوْله: (يسروا)، وَهُوَ نكرَة لصدق ذَلِك على من يسر مرّة وعسر فِي مُعظم الْحَالَات، فَإِذا قَالَ: وَلَا تُعَسِّرُوا، انْتَفَى التعسير فِي جَمِيع الْأَحْوَال من جَمِيع الْوُجُوه، وَكَذَلِكَ الْجَواب عَن قَوْله: (وَلَا تنفرُوا) لَا يُقَال: كَانَ يَنْبَغِي أَن يقْتَصر على قَوْله: (وَلَا تُعَسِّرُوا وَلَا تنفرُوا) لعُمُوم النكرَة فِي سِيَاق النَّفْي، لِأَنَّهُ لَا يلْزم من عدم التعسير ثُبُوت التَّيْسِير، وَلَا من عدم التنفير ثُبُوت التَّيْسِير، فَجمع بَين هَذِه الْأَلْفَاظ لثُبُوت هَذِه الْمعَانِي[5].

2-قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِى مُعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِى مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**[6]».

1- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص93.

2 – هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عديّ بن الخزرج، الأنصاري، ثم الجشمي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقد نسبه بعضهم في بني سلم بن سعد بن علي، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد المشاهد كلها، بعثه رسول الله ﷺ قاضيا إلى الجند من اليمن، يعلم الناس القرآن وشعائر الإسلام، ويقضي بينهم، حدَّث عنه جمع من رواة الحديث، توفي عام طاعون عمواس قيل سنة 18 وقيل سنة 19 هجري. ينظر: (ابن عبد البر، الاستيعاب، 234/2).

3 – هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، هاجر إلى النبي ﷺ فقدم مع جعفر زمن فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ مع معاذ إلى اليمن ثم ولى لعمر الكوفة والبصرة ، وكان عالما صالحاتايا لكتاب الله في حسن الصوت بالقرآن، حدّث عنه الكثير من الرواة، منهم: طارق بن شهاب وابن المسيب، توفي في ذي الحجة سنة 44هـ على الصحيح. ينظر: (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 24/1).

4- المصدر نفسه، كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم(69)، ص30.

5- محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص47.

6- مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـا 1991م)، كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بنية، حديث رقم(29)، (1105/2).

4- عن عائشة[1] -رضي الله عنها- أنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**[2]».

وهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن التيسير ورفع الحرج عن الأمة أصل من أصول هذا الدين الحنيف[3]، وتبين أن الدين كله يسر لا عسرة فيه إما بسماحته ورفع الحرج عنه وإما بخشيته عليه الصلاة والسلام أن يكون قد شق على أمته، وإما بأمر اصحابه بالتخفيف ونهيهم عن التعمق والتشديد وانكاره ذلك عليهم[4].

ثالثا: من الإجماع

فقد انعقد الإجماع على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية مما يدل على عدم قصد الشارع اعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه وما لا تتحمله نفوسهم[5].

رابعا: منهج الصحابة والتابعين:

من خلال استقراء أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم نجد أنها نماذج عملية تحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي لأنهم الفئة الذين اختارهم الله ليشهدوا تنزل الوحي ويسمعوا من رسول الله ﷺ أقواله ويشهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره مباشرة ويسترشدوا بتوجيهاته وتقديراته[6]، وهذا بعض مما أثر عنهم مما يوضح تطبيقهم لمنهج السهولة واليسر:

1- هي: أم عبد الله حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، بعد موت خديجة بثلاث سنين، وهي ابنة تسع، وهي أيضا من أكبر فقهاء الصحابة ، وكان فقهاء الصحابة يرجعون إليها، بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، نزلت آيات في تبرئها مما رماها به أهل الافك، كانت غزيرة العلم، توفيت رضي الله عنها سنة 57 للهجرة ل17 ليلة خلت من رمضان وقيل سنة 58. ينظر: (ابن عبد البر، الاستيعاب، 545/2. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 27/1).

2- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، حديث رقم(3560)، ص877.

3- عبد الرزاق عبد الله الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص76.

4- ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص75.

5- ينظر: أبي اسحاق الشاطبي ت 790هـ، المصدر السابق، ج2، ص212.

6- ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص87.

1- ما روي عن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه أنه قال: « **لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، يُطَوِّلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ** [2]».

ووجه الدلالة فيه «أن عمر رضي الله عنه نهى عن تبغيض الله إلى عبادة، وبيّن وجه ذلك التبغيض، أنه في أحداث المشقة على المصلين بسبب تطويل الصلاة. وإذا كان هذا شأنه في الصلاة التي هي ركن من أركان الدين، فلأن يكون هو منحاه في الأمور الأخرى أولى[3]».

2- ما روي عن ابن مسعود[4] رضي الله عنه: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الأُمَّةِ، قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا**[5]».

ونهج التابعون رضي الله عنهم نهج رسول الله ﷺ وصحابته وكان من طريقتم البعد عن الشدة والأخذ باليسير من الأمر[6].

---

1 – هو: عمر بن فيل بن عبد العزَّى بن رباح، أبو حفص العدوي الفاروق وزير رسول الله ﷺ ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار، أسلم بعد 40 رجلا و11 امرأة، وهو الصادق المحدّث الملهم، الذي جاء عن المصطفى ﷺ أنه قال لو كان بعدي نبي لكان عمر، وهو الذي سنّ للمحدثين التثبت في النقل، وليّ الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه باستخلافه له سنة13، فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر، وهو الذي دوَّن الديوان في العطاء، وكان أعلم الناس، توفي شهيدا سنة 23 من ذي الحجة، طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة. ينظر(ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 74. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 8).

2 – محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت1250هـ، نيل الاوطار، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علقمه. (لا.ط؛ لبنان : بيت الأفكار الدولية، 2004م)، ص554.

3 – يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـا 2003م)، ص120.

4 – هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم، أبو عبد الرحمن، كان إسلامه قديما في أول الإسلام، كان أعلم الصحابة، وأقرأهم لكتاب الله، وكان أول من يوصي النبي ﷺ باستقرراء القرآن، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة مع عمار بن ياسر وقال انهما معلما ووزيرا، وهما من النجباء من الصحابة، ومن أهل بدر، توفي رحمه الله بالمدينة سنة 32، ودفن بالبقيع. ينظر: (ابن عبد البر، الاستيعاب، 592/1).

5- أبو عمر يوسف بن عبد البر ت463هـ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ج2(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م)، حديث رقم(1810)، ص947. ضعيف والأثر لا بأس به.

6- ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص92.

3- يقول سفيان بن سعيد الثوري[1]: «**إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ**[2]». فالفقيه عند الثوري رحمه الله هو الذي يراعي الرخص والتيسير على الناس، شرط أن يكون أهلا لذلك ممن يوثق في علمه ودينه[3].

الفرع الرابع: أنواع التيسير

ذكرنا عند تعريف التيسير أن العلماء عرَّفوه باعتبار أن المقصود منه التيسير في الأحكام، وبهذا الاعتبار يقسم التيسير إلى أصلي وطارئ:

أولا: التيسير الأصلي:

وهو اليسر في ما شرع من الأحكام من أصله ميسرا لا عنت فيه، وهو صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية[4].

ومظهر التيسير في الأحكام الأصلية أن: «الشارع لم يجعل المطلوب ركنا أو شرطا أو مطلوب طلبا جازما كما في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ** [5]»...وقد يكون التيسير بأن تكون الطاعة متمشية مع الداعية النفسية وجلب السرور لها فيأتي المكلف بالمطلوب الشرعي منشرح الصدر كما في العيدين والجمعة وما يطلب فيها من تجمل وطيب وتنظيف... ومن ذلك

1- هو أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري: إمام الحفاظ الكوفي المجتهد، من صغار التابعين، يقال: إن عدد شيوخه ستُ مئة شيخ، ومن الذين رووا عنه أبو الفرج بن الجوزي، صنف كتاب الجامع، توفي 161هـ. ينظر: (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1836/2).

2 – ابن عبد البر، الجامع بيان العلم وفضله، المصدر السابق ، حديث رقم(1467)، (784/2). إسناده حسن.

3 – ينظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب.(لا.ط؛ الجزائر العاصمة: مكتبة رحاب، د.ت)، ص112.

4- ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق. ج14، ص217.1

5- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الصلاة، كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة. وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه يسنُّ، حديث رقم(887)، ص215.

أيضا مراعاة بعض الحالات النفسية والأوضاع الاجتماعية كأن يكون صاحب البيت أحق بالإمامة، وكذلك السلطان[1]».

ثانيا: التيسير الطارئ:

أي اليسر التخفيفي، «وهو ما وضع في الأصل ميسورا، غير أنه طرأ فيه الثقل بسبب ظروف استثنائية، وأحوال تخص بعض المكلفين، فيخفف الشرع عنهم من ذلك الحكم الأصلي[2]». هذا، وللتخفيف الطارئ أنواع أذكرها فيما يأتي:

1- تخفيف الإسقاط: ويكون بإسقاط الفرض ومعناه عند الفقهاء سقوط طلبه والأمر به، والتخفيف في ذلك واضح، ومن أمثلة هذا النوع من التخفيفات: إسقاط الجمعات، والصوم، والحج، والعمرة، والجهاد، بأعذار معروفات[3].

2- تخفيف التنقيص: «كقصر الصلوات، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى قدر الميسور من ذلك[4]».

3- تخفيف الإبدال: «كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بإطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشُقُّ عليه الصيام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار[5]».

1 – صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص163-164.

2 – مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق. ج14، ص217.

3 – ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، المرجع السابق، ص186-187.

4 – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. ج2(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م)، ص12.

5 – عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام المصدر السابق، ج2، ص12.

4- تخفيف التقديم: «كجمع التقديم في الظهرين والعشاءين، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث[1]».

5- تخفيف التأخير: «كجمع التأخير وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحو ذلك من الأعذار[2]».

6- تخفيف الترخيص: «كصلاة المتيمم مع الحَدَث، وصلاة المُسْتَجْمِرِ مع فضلة النَّجْو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغُصَّة، والتلفّظِ بكلمة الكفر عند الإكراه. ويُعَبَّرُ عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر[3]».

7- تخفيف التغيير: «كتغيير نظم صلاة الخوف[4]» قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾، [النساء:102]

8- تخفيف التخيير: «ويتحقق هذا المعنى في كلام العلماء عن الواجب المخير...أي إن الشارع خيّر المكلف وفوّضه بأن يأتي بأيّ واحد منها، مثل كفارة اليمين التي خيّر الشارع فيها المكلّف وفوضه بأن يأتي بأحد ثلاث أشياء، الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة». قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾، [المائدة:89].

---

1 – صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص164.

2 – المرجع نفسه، ص164.

3 – عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المصدر السابق، ج2، ص12.

4 – صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص165.

في ختام هذا المطلب تبين أن التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية، الذي راعته خلال بناء الأحكام ابتداء، وحين طُرُوء العوارض، وأن أدلة هذا التيسير بلغت مبلغ القطع.

المطلب الثاني: حقيقة الفتوى

في هذا المطلب سأتطرق إلى العنصر الثاني للمبحث وهو حقيقة الفتوى في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الفتوى

أولا: تعريف الفتوى لغة

الإفتاء في اللغة: الإبانة والإجابة، ومنه «أفتاه في الأمر: أبانه له... وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه[1]».

ويطلق على الارشاد والتوجيه: ومنه قول ملكة سبأ في سورة النمل: ﴿**قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾، [النمل:32]، أي: «بيّنوا لي ما أفعل، وأشيروا عليَّ. قال الفراء[2]: جعلت المشورة فُتْيا، وذلك جائز لسعة اللغة[3]».

ثانيا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

يتضح من التعريفين أن بينهما علاقة خصوص وعموم مطلق؛ فالفتوى في اللغة أعم منها في الاصطلاح؛ إذ يصدق الإفتاء في كل فن، ويصدق المفتي على من بيّن حكما في

1- ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، مادة: فتا، ص3348.

2- هو يحي بن زياد بن عبد الله بن مروان أبو زكريا المعروف بالفرّاء، إمام العربية بالكوفه، روى عن قيس بن الربيع ومندل بن علي السكسائى، كان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، من مؤلفاته معاني القرآن والمقصود والممدود، توفي بطريق مكة سنة207هـ. ينظر: (جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 333/2).

3- الجوزي زاد المسير في علم التفسير، المصدر السابق، ص1045.

مسألة أيّا كان منزعها ومشرعها. بيد أنه اشتهر في الاستعمال العرفي تقييد الفتوى بالمجال الشرعي دون غيره[1].

ثالثا: تعريف الفتوى اصطلاحا:

عُرفت الفتوى في الاصطلاح الشرعي بتعريفات عدة، منها:

التعريف الأول: «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[2]».

ويُؤخذ على هذا التعريف أنه: «أهمل قيدا يحترز به عن الحكم القضائي وهو (الإلزام)[3]».

التعريف الثاني: «تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام[4]».

يعقب على هذا التعريف بالنقص إذ لا بد أن تكون الفتوى إجابة عن سؤال سائل ذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو إرشاد لا إفتاء[5].

التعريف الثالث: «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[6]».

1- ينظر: قطب الرّيسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات. (ط:1، بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ/2014م)، ص21./ عبد الرحمن الدخيل، الفتوى،أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص38.

2- أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ط:1؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1380هـ)، ص4. حيث قال: «المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله».

3 – قطب الرّيسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، المرجع السابق، ص23.

4- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ت911هـ، أدب الفتيا، تحقيق: محي الدين هلال السرحان. (ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1428هـ/2007م)، ص35.

5- ينظر: محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. (ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ- 1976م)، ص9.

6- المرجه نفسه، ص9.

ويتعقب عليه أن الإخبار لايكون بالاجتهاد فقط بل قد يكون بالنقل فالنقل محله الفتوى التي تكرر الحكم فيها بذاتها نصا أو اجتهاداً، وأن تقييد الفتوى بالإجابة في الأمر النازل لا دليل عليه من جهة اللغة والشرع وعرف الفقهاء في الاستعمال.[1]

التعريف المختار: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والاخبار بلا إلزام[2]».

رابعا: شرح التعريف المختار مع بيان محترزاته:

قوله "بيان" لأنه يتضمن معنى الإخبار وزيادة فهو يشمل ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب و السنة، أو مما أجمعت عليه الأمة، أو ما استنبطه وفهمه باجتهاده[3].

قيد "الحكم الشرعي" ليخرج به غير الأحكام غير الشرعية كالرياضية واللغوية والفلكية وغيرها من العلوم غير الشرعية[4].

قيد "للسائل عنه" قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم، لأنه يقع من غير سؤال[5]

قيد "بلا إلزام" ليخرج ما كان فيه إلزام فيكون حكما قضائيا لا فتوى[6].

1- ينظر: قطب الرّيسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، المرجع السابق، ص24.

2- مصطفى السيوطي الرحيباني ت1243ه، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى. ج6(ط:1 ؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1381ه/1961م)، ص437.

3- عبد المجيد السوسوة، بحوث معاصرة في أصول الفقه. (ط:1؛ عمان: دار الميسرة، 1432ها2011م)، ص76.

4- عبد الرحمن الدخيل، الفتوى،أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص38.

5- محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: لا.ن، 1428ه/ 2007م)، ص30.

6- عبد الرحمن الدخيل، الفتوى،أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثاني: أهمية الفتوى:

تكتسب الفتوى أهمية بالغة وتتلخص هذه الأهمية في الأمور الآتية:

أولا: أن المفتي موقع عن رب العالمين: قال ابن القيم[1]: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى:﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾، [النساء: 127] [2] ».

ثانيا: أن رسول الله ﷺ تولى منصب الإفتاء بنفسه، فقد «كان بمقتضى الرسالة قائما بهذه الوضيفة الشريفة لأنها نوع من البيان الذي هو وظيفة الرسول، كما قال الله: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾، [النحل:44] [3]».

ثالثا: عموم الحاجة إلى الفتوى فقد قال النووي[4]: «اعلم أن هذا الباب مهم جدا... لعموم الحاجة إليه[5]». ولو انعدم من يقوم بالفتوى ويعلّم الناس حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم

1- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، أخذ العلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتتلمذ عليه ابن كثير، من كتبه الفوائد والطرق الحكمية، توفي سنة751 للهجرة. ينظر: (بكر بن عبد الله، ابن القيم، حياته- وآثاره- وموارده،17).

2- محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية ت751هـ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، باعتناء: صدقي محمد جميل العطّار. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م)، ص9.

3- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، المرجع السابق، ص18.

4- هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، ولد سنة631هـ، من شيوخه: محمد بن أحمد المقدسي، ومن تلامذته: أحمد الإشبيلي اللخمي، من أهم مؤلفاته: أدب المفتي والمستفتي، توفي بنوى 676هـ، ينظر: (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 26/8 وما بعدها).

5- محي الدين النووي ت676هـ، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ج1(لا.ط؛ جدة: مكتبة الرشاد، د.ت)، ص72.

وسائر شؤونهم، لأدى إلى تزايد الجهل بالشريعة وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء، فيحرِّمون الحلال ويحلُّون الحرام[1].

الفرع الثالث: حكم الفتوى

إن الفتوى لها حكم أصلي، والأحكام الأخرى عوارض تعتري الحكم بسب ما يتعلق به أو بالنظر إلى آثاره، فالإفتاء من فروض الكفايات في الأصل، وذلك بالنظر إلى مكانته وخطورته، كما أنه يتعلق به بيان هذا الدين وحفظه في نفوس المكلفين، وحفظ الدين مقصد ضروري، وهو في أعلى درجات الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]. قال الإمام النووي–رحمه الله– «الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيرة تعين عليه الجواب[3]».

والضابط في مقدار الكفاية أن لا يكون بين المفتيين مسافة القصر أو أكثر لئلا يشق على الناس إلزامهم بالأسفار البعيدة إذا ما أرادوا معرفة أحكام دينهم[4]. وقد استدل العلماء على هذا الحكم بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾، [البقرة: 159]. وقوله أيضا: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾، [آل عمران: 187]. ومن حديث النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**[5]».

وتعتري الفتوى أحكام تكليفية عارضة؛ كالآتي:

1- ينظر: محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، المرجع السابق، ص19.

2- ينظر: فهد بن سعد الجهيني، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية. (لا.ط؛ لا.م: دار ابن الجوزي، د.ت)، ص29.

3- محي الدين النووي، المجموع ، المصدر السابق، ج1، ص29.

4- ينظر: محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، المرجع السابق، ص16.

5- محمد بن عيسى الترمذي ت679هـ، سنن الترمذي، اعتنى به: مشهور أل سلمان. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، حديث رقم(2649)، ص597. قال الألباني: حديث صحيح/ وأبي داود السجستاني ت675هـ، سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور أل سلمان. (لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم(3658)، ص658. وقال الألباني حسن صحيح.

أولا: الوجوب العيني:

يكون الإفتاء واجبا عينيا في الحالات الآتية:

1- إذا كان المفتي «عالما بالحكم بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل[1]، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب[2]».

2- أن تكون المسألة «قد وقعت، فإن لم تكن وقعت وكان الحكم ثابتا بنص أو إجماع أو قياس جلي، وجب بيان الحكم حينئذ إن كان الجواب ذا نفع للسائل، ولا تجب الإجابة بالاجتهاد الظني عند عدم الوقوع لأن الاجتهاد الظني لا يستعمل إلا عند الضرورة[3]».

3- أن يأمن المفتي «غائلة[4] الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتيب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه[5]».

4- أن لا يوجد في الناحية ممن يتمكن من الإجابة، يقول الإمام النووي: «فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإذا كان فيهما غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية[6]».

5- أن يكون قد حضر وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة[7].

6- إذا نُصِّب المرأ المؤهل مفتيا من ولي الأمر، فيجب عليه عينا أن يقوم بالإفتاء[8]، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**

1- أي: لديه الأهلية الفقهية التي تمكنه من الوصول إلى الحكم بعد البحث والنظر.

2- عبد الرحمن الدخيل، الفتوى –أهميتها- ضوابطها- آثارها، المرجع السابق، ص63- 64.

3- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، المرجع السابق، ص14.

4 – الغائلة: الحقد الباطن، والشر؛ ومنه فلان قليل الغائلة والمغالة أي: الشر، والغوائل الدواهي. ينظر: (ابن منظور، لسان العرب، 3329).

5- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق (435/4).

6- النووي، المجموع، المصدر السابق، (29/1).

7- ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، (435/4).

8- محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وأدابه. (لا.ط؛ كرانشي: مكتبة معارف القرآن، 1432هـ/ 2011م)، ص285.

مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، [النساء: 59].

ثانيا: الندب:

يكون الإفتاء مندوبا: في حالات الآتية

1- إذا ما «نزلت بالمسلمين في بلد من بلدانهم أو ناحية من ديارهم نازلة تحتاج إلى نظر وبيان للحكم، وكان هناك عدد من الؤهلين للفتوى، وتصدى لذلك من يتأدى به فرض الكفاية منهم فإنه في هذه الحالة يندب للباقين أن يجتهدوا ويخبروا بالحكم الذي يتوصلون إلية؛ لأن مسائل الإجتهاد تحتاج إلى النظر والبحث فيها من جميع المؤهلين، لذلك فقد يتوقفون على حكم واحد فيكون إجماعا أو وسيلة إليه أو تبيين جوانب القوة والضعف في استدلال كلّ منهم، فيستفيد غيره من ذلك للاختيار والترجيح[1]».

2- في حالة إذا «لم تكن النازلة قد نزلت ولكن يتوقع نزولها قريبا سواء أكانت عامة أو خاصة بالسائل، ففي هذه الحالة يندب الإفتاء والإجابة عن السؤال، ولو امتنع المفتي عن ذلك حتى تقع فلا حرج[2]».

ثالثا: الحرمة

تكون الفتوى محرمة كالآتي:

1- إذا كان المفتي لا يعرف حكم المسألة المسؤول عنها بخصوصها، ولا يتمكن من استنباطه، أو اشتبهت عليه الأدلة ولم يتمكن من الترجيح. وذلك لقول الرسول ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّار، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**[3]».

1- عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص65.

2- محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، المرجع السابق، ص286.

3- أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبو داود، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم(3573)، ص641. صححه الألباني.

ولا فرق بين القضاء والإفتاء في هذا[1]، فوجب عليه التوقف في الجواب في هذه الصورة حتى يتبين له الحكم، أو توجيه المستفتي إلى غيره من المفتين[2].

2- إذا كان يخشى غائلة الفتيا بأن يترتب عليها شر أكبر لأن المفسدة لا يصح أن تزال بمفسدة أعظم منها[3].

3- إذا كان «عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه[4]».

4- إذا كان الإفتاء «بهوى وميل مع المستفتي بحيث يغلب الظن بأنه يتهاون ويداهن معه، قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾، [ص: 26]...فيحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا، وليحذر المفتي أن يميل في فتواه مع المستفتي، أو مع خصمه[5]».

5- يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه، ومثاله أن يُسأل رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، هل يتم صلاته؟ فيقول: لا يتمها[6]، ورسول الله ﷺ يقول: «**فَالْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»[7].

رابعا: الكراهة:

تكره الفتوى في الحالات الآتية:

---

1 – وهذا لا يتناقض مع ما ذكرناه في محترزات التعريف؛ إذ أن الفتوى تختلف عن القضاء من ناحية الالزام بالحكم، وتوافق القضاء في حرمة اصدار الحكم عن جهل.

2- ينظر: محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، المرجع السابق، ص286.

3- عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص66.

4- ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج4، ص435.

5- محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، المرجع السابق، ص289.

6- ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج4، ص500.

7- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم(556)، ص143.

1- إذا سأل المستفتي عن شيء قبل وقوعه – المراد مما لا يتوقع وقوعه- واحتج الشافعي بكراهته[1] بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [المائدة:101].

2- يكره للمفتي «أن يفتي في حال غضب شديد أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى[2]».

وخلاصة حكم الفتوى أنها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين حتى لا تخلو الأمة من قائم لله بالإفتاء والبيان، وبالدليل والبرهان، وذلك هو الأصل في حكمها، بشرط أن يكون المفتي عالما بالحكم آمنا غائلة الفتوى، ويكون المستفتى عنه قد وقع.

أن الفتوى قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حال المفتي، والمستفتى عنه، والمستفتي، فتكون واجبا عينيا على المفتي إذا لم يكن في البلد غيره، أو عينه ولي الأمر، أو حضر وقت العمل، ومندوبة إذا تصدى للمسألة من يتأدى به فرض الكفاية، أو كان كان المستفتى عنه متوقع الوقوع قريبا، ومحرمة إذا كان المفتي لا يعلم حكم المسألة، أو يخشى غائلة الفتيا، أو أن يفتي بهوى وميل للمستفتي، أو بضد لفظ النص، أو كان عقل السائل لا يحتمل الجواب، ومكروهة إذا سُئل عن شيء غير محتمل الوقوع، أو أن يفتي في حال يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتنبه.

الفرع الرابع: أنواع الفتوى

تتنوع الفتوى بحسب الاعتبارات الآتية:

1- عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص66

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج4، ص490.

أولا: بالنسبة لقصد السائل:

تتنوع بحسب قصد السائل إلى[1]:

1- قد يرد السؤال عن حكم الله ورسوله ﷺ فإذا عرفه لا يسعه إلا ذلك.

2- قد يرد السؤال عن قول إمام بعينه وله أن يخبره بعد التثبت.

3- وقد يَرِدُ السؤال عمَّا ترجح لدى المفتي فله أن يخبره مما غلب على ظنه أنه الصواب بعد بذل الجهد والنظر.

ثانيا: بالنسبة لمجال الفتوى:

وتتنوع من حيث مجال الفتوى إلى[2]:

1- قد تكون الفتوى في المسائل الاعتقادية كالسؤال عن أصول الدين دون الخوض في مسائل الكلام الصفات بالتفصيل لأن العوام قد يفهمون كلام المفتي على غير وجه فهي فتوى وليست درساً متواصلا تتضح فيه تلك المسائل.

2- قد تكون في المسائل الأصولية كالإفتاء بأن قول الصحابي حجة.

3- قد تكون الفتوى في المسائل الفقهية كالمعاملات والعبادات والجنايات.

ثالثا: بالنسبة لوقوع الحادثة أو عدم وقوعها:

وتتنوع بالنسبة لوقوع الحادثة من عدمه إلى[3]:

1- قد يسأل المستفتي عما وقع له وحينها وجب على المفتي الجواب إذا كان محتاجا له وحضر وقت العمل.

1- ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1416هـ/1996م)، ص515-516.

2- ينظر: عبد الرحمن الدخيل، الفتوى -أهميتها- ضوابطها- آثارها، المرجع السابق، ص69.

3- ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المرجع السابق، ص516-517.

2- قد يسأل عن الحادثة قبل وقوعها وحينها إما أن يكون في المسألة نص فيجوز للمفتي أن يخبره بالحكم، وإما أن تكون الحادثة بعيدة أو غير ممكنة الوقوع فيكره له أن يفتيه، وإما أن تكون الحادثة غير نادرة الوقوع وإنما غرض السائل الاحاطة بعلمها، فيستحب أن يفتيه إن رأى المصلحة في ذلك.

الفرع الخامس: أركان الفتوى وشروطها

أولا: أركان الفتوى

للفتوى خمسة أركان: المفتي، والمستفتي، وواقعة الفتوى، المُفْتى به، وصيغة الفتوى.

1- المفتي

وهو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة دليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[1].

2- المستفتي

وهو: كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام مستفت ومقلد لمن يفتيه[2].

3- واقعة الفتوى

أو المستفتى فيه: وهي المسائل الظنية الإجتهادية، فهي التي يجوز الاستفتاء عنها، ويجب اتباع المفتي فيها[3].

1- ابن حمدان، صفة الفتوى، المرجع السابق، ص44.

2 - ابن الصلاح ت643هـ، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعَجْى. ج1(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1986م)،ص85./ محمد جمال الدين القاسمي1332هـ، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص101.

3 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج2(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص1157.

4- المُفْتَى به:

وهو الحكم الشرعي والجواب عن السؤال، ويجب أن يقوم الحكم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والإجماع والرأي الغير مخالف للكتاب والسنة[1].

5- صيغة الفتوى

تتعدد صيغ الفتوى فقد تكون بالقول وهو الأكثر، أو بالفعل؛ ويكون في الأمور العملية ذات الهيئات الخاصة كهيئات الصلاة، وقد تكون بالإشارة؛ في الشيء الذي جوابه نعم أو لا، أونحوهما مما يفهم بالإشارة، وقد تكون بالكتابة وهي من أنفع الوسائل في ذلك على المدى الطويل لإمكانية الرجوع إليها[2].

ثانيا: شروط الفتوى

1- شروط المفتي

يشترط فيه: أن يكون عالما، قد توفرت فيه شروط الاجتهاد، عدلا متصفاً بالصدق والأمانه[3].

2- شروط المستفتي

يشترط فيه أن يكون غير مجتهد، ولا يستطيع الوصول للحكم بنفسه، ويكون الاستفتاء واجبا عليه إذا كان مكلفا وقد حضر وقت العمل[4].

في ختام هذا المبحث نلخص إلى أن التيسير هو: التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعا، ويعتبر التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية ومن أهم

1 – ينظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، المرجع السابق، ص157.

2 – ينظر: محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، المرجع السابق، ص78.

3 – ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المرجع السابق، ص517.

4 – ينظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة. (ط:3؛ لا.م: لا.ن، 1396هـ/1976م)، ص132.

ميزاتها، وقد تضافرت أدلة عديدة قد بلغت مبلغ القطع للدلالة على هذا المبدأ الذي راعته الشريعة الإسلامية خلال بناء الأحكام ابتداء، وحين طُرُوء العوارض.

وأن الفتوى التي هي: تبيين الحكم الشرعي لها أهمية كبرى تتمثل في كون المفتي موقعا عن رب االعالمين، وأن النبي ﷺ أول من تولاها، وفي عموم الحاجة إليها، وأن حكمها الأصلي الفرض الكفائي، فإذا تولها مفتي واحد سقط الإثم عن الآخرين، ولها أحكام أخرى عارضة تختلف بحسب الأحوال، كما أنها تتنوع بحسب قصد السائل، وبحسب مجالاتها، ووقوع الحادثة من عدمه، وكما أن العلماء وضعوا شروطا للمتصدي للفتوى تجعله لا يحيد عن جادة الصواب في تنزيل الحكم على الحادثة.

المبحث الثاني

منهج التيسير في الفتوى وأسبابه وضوابطه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهج التيسير في الفتوى

المطلب الثاني: أسباب التيسير في الفتوى وضوابطه

سنتطرق في هذا المبحث إلى منهج التيسير في الفتوى، وذلك من خلال بيان مفهومه، والموقف منه، والتعرض إلى المقومات التي يقوم عليها مبدأ التيسير في الفتوى، والمجالات التي يجوز فيها التيسير، كما سنعرج على الأسباب التي تحمل المفتي على التيسير، والضوابط التي تعصمه من تنحي جانب الصواب في التيسير، وكل هذ العناصر ستدرج في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: منهج التيسير في الفتوى

سنتناول في هذا المطلب مفهوم التيسير في الفتوى، وموقف المفتيين في هذا العصر من التيسير، وأهم المقومات التي يجد فيها المفتي مسلكاً للتيسير في الفتوى، والمجالات التي جوز فيها التيسير من غيرها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم التيسير في الفتوى والموقف منه

أولا: مفهوم التيسير في الفتوى

يقصد بالتيسير في الفتوى: إفتاء السائل بما لا مشقة عليه فيه ولا حرج[1]. وذلك بعد النظر الصحيح في الواقعه والأدله الشرعية، وفي مقاصد التشريع العامة، مع مراعاة حال المستفتي[2]؛ بأن يفتيه في مجالات أعمال التطوع وفي ما فيه تخيير في الشرع بما يناسب حاله، وينهاه عما يشق عليه المشقة الخارجة عن طوقه، التي قد تعوقه في النهاية وتقعده ملوما محسورا أو تجعله يمل العبادة ويتكرهها، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو ماله أو أحواله[3].

1 – محمد سعد اليوبيّ، تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها. (لا.ط؛ لا.م: دار ابن الجوزي، د.ت)، ص30.

2 – محمد يسري، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص417.

3 – محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، المرجع السابق، ص42.

وإن التيسير المعتبر في الفتوى «هو الذي لا يصادم نصاً صريحاً أو اجماعاً معتبراً، وهو الذي يتفق مع أصول الشرع الكلية، ومقاصده العامة مع مراعاة ما يقع من تغيّر وتبدّل في الأزمان و الأماكن والأحوال[1]».

وليس معنى التيسير في الفتوى: «أن يلجأ إلى التيسير مطلقا متجاهلا مدلولات النصوص ومراميها، فلا يجوز أن يُخِلَّ التيسير بمقصد من مقاصد الشريعة، أو يتعارض مع مقتضايات النصوص[2]».

وليس معنى التيسير أن يُبِيح له المحرم في غير الضرورات، أو ترك الواجبات، أو فساد الصحيح، أو صحة الفاسد، لإن ذلك يؤدي إلى انحلال الشريعة[3].

وليس معنى التيسير: الخضوع للواقع المائل بما فيه انحراف عن الإسلام، فهناك من المفتين من يعني هزيمة نفسية وروحية أمام هذا الواقع، فتأتي فتاويهم تبريرا لهذا الواقع المنحرف، وتسويغا لأباطيله، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان[4].

وليس معنى التيسير: أن يجنح المفتي بالفتوى حسب رغبة المستفتي، فيفتيه من الأقوال الخلافية بما يناسب رغبته، أو ان يعمد إلى العمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي بمجرد كون ذلك قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة[5].

ثانياً: الموقف من التيسير في الفتوى

اختلف موقف المعاصرين تجاه التيسير في الفتوى على ثلاثة اتجاهات: بين رافضٍ له تاماماً سالكاً منهج التضييق والتشديد، وبين مبالغ في التساهل والتيسير، وبين منهج الوسط والاعتدال' وفيما يالي سنعرض موقف كل اتجاه وأسباب اتخاذه هذا الموقف.

1 – إسماعيل الخطيب، التيسير منهجه وضوابطه في الإفتاء، ندوة الحج الكبرى: التيسير في الحج في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الحج السعودية، 1428هـ\2007م)، ص305.

2 – عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص84.

3 – ينظر: محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، المرجع السابق، ص42.

4 – يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، المرجع السابق، ص82–83.

5 – عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص84–85.

1- اتجاه التضييق والتشديد

هذا الاتجاه من الغلو مذموم انتهاجه في أمر الناس سواءٌ كان افتاءً أو تعليما أو تربية أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا انتهجه المفتي لنفسه دون إلزام الناس به، ولكن يختلف عندما يُتجاوز ذلك إلى الأمر به، والإلتزام به[1].

أسباب سلوك اتجاه التضييق والتشديد:

1- الطبيعة النفسية للشخص الراجعة لتأثره أو نشوئه في بيئة تميل إلى التشديد في كل الأمور، مما ينعكس على فتاوى المفتي الذي تربى في هذه البيئة، فالإنسان يتأثر بالبيئة والمحيط الذي يعيش فيه، فبعضها منغلقة على نفسها لا تدري ما يدور حولها لا تتفاعل مع عصرها إلا من زاوية ضيقة[2].

2- التعصب للمذهب أو للآراء: وهذا راجع إلى اعتقاد المفتي أنه قبض على الحق النهائي الذي لا جدال فيه ولا مراء فيه في الأمور الاجتهادية، فيؤدي به ذلك إلى انغلاق في النظر وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتّبعه المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وردّ غيره من الآراء والمذاهب، مما يوقع الناس في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو المذهب دون غيرة من الآراء والمذاهب الراجحة[3].

3- الجمود عند ظاهر النصوص: لاخلاف من أن النصوص الشرعية محلُّ التعظيم، غير أن الإشكالية في عدم معرفة مدلولاتها وفقهها، وهذا ما أوقع أصحاب هذا الاتجاه في إشكالات أوقعوا الناس في مشكلات[4].

---

1 – ينظر: مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. (ط:2؛ جدة: دار الأندلس الخضراء/ بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/ 2010م)، ص285.

2- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص87.

3- ينظر: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص285.

4- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص88.

4- الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف: فدلت نصوص كثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة، إلا أن الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سدّاً لذريعة التساهل أو احتياطاً في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمر فيه شبهة يخشى أن يقع فيها المكلف، فيجري هذا الحكم عاماً شاملا لكل أنواع الناس والأحوال والظروف[1].

كما أن الاسترسال في منع المباحات والمشروعات سدّاً للذريعة، قد يفضي إلى الحرج المدفوع شرعا، وتفويت المصالح المعتبرة، وإهدار ماهو ثابت الرّجحان، ومن هنا تعيّن على المفتي المستمسك بأصل سدّ الذرائع أن يكون ملتفتا إلى المصالح والمفاسد معاً، بصيراً بفقه الموازنة، قائما على صناعة الترجيح. وإلا أخر ما وجب تقديمه، وخفض ما تعيّن رفعه، وأخلّ بقانون الجلب والدرء، وهذا ما وقع فيه أصحاب هذا ما جانبه أصحاب هذا الاتجاه[2].

ولا ريب أن التشدد والتضييق على الناس ينافي روح الشريعة ونصوصها ومقاصدها القطعية، إلا أن هذا لا يعني مقابلة هذا الأمر على الطرف الآخر بالمبالغة في التساهل حتى حدّ التفلت من التكاليف والانحلال من الأحكام باسم التيسير[3].

2- اتجاه التساهل والمبالغة في التيسير.

المراد بالتساهل في الفتوى هو: الإفتاء بالأسهل، والأخذ بأيسر الأقوال على

الدوام، أو أغلب الأحيان، ولو كان مخالفا لدليل شرعي راجح[4]، أصحاب هذا الاتجاه فرَّطوا فجعلوا من التيسير مدخلا للتلاعب، فصاروا يتتبعون رخص العلماء وجعلوا منها ديناً، وهذا الذي قال فيه العلماء من تتبع رخصة كل عالم فقد تزندق[5].

1- ينظر: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص291-292.

2- ينظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص325.

3- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص88.

4- ينظر: خالد عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1430هـ)، ص496.

5- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص88.

ومن مزالق هذا الاتجاه: الخضوع إلى الواقع المنحرف عن الإسلام جراء الهزيمة النفسية، فلا ريب أن كثيراً من الناس ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع، فلا عجب أن تأتي فتواهم تبريرا لهذا الواقع المنحرف[1].

أسباب سلوك اتجاه التساهل:

1- الإفراط بعمل المصلحة ولو عارض النصوص: **و**لقد آثر أصحاب الاتجاه «الغلو المصلحي، وعدّ الاهتبال بالنصوص الشرعية وإيثارها بالتقديم وثنية جديدة، غافلاً أو متغافلا عن أن النصّ وحيُ ربّ العالمين، ومصدر الصلاح الحقيقي، فكيف تكرّ المصالح على النصّ بالإبطال، وهي فرع والفرع لا يبطل الأصل[2]».

2- من الأسباب التي دعت أصحاب هذا الاتجاه إلى التساهل: «التعقيد الذي يصاحب كثيراً من هذه القضايا التي يُفتى بها للضرورة، وخاصَّة تلك القضايا التي يعسر فيها تقديم تكييف فقهي سليم[3]».

3- ومن الأسباب: «إجبار المفتي بقوة السلطة على بذل فتاوى رخيصة تساير مصالح طبقة خاصة من الناس، وغالبا ما تندثر هذه الفتاوى باندثار التيسير والواقعية وفقه الضرورة[4]».

4- الترغيب في الدين فبعض المفتيين يجنح إلى التيسير بهدف ترغيب الناس في الدين وتحبيبهم في الالتزام بالأحكام، وإبراز الدين في صورة سهلة محببة إلى النفوس، حتى

1 - ينظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الإنضباط والتسيب، المرجع السابق، ص82-83.

2- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص328.

3- عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص91.

4- قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده. (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/ 2007م)، ص135.

لا يعرضوا عنه وينفروا منه، فحملتهم الرغبة في المالغة بإرضاء الناس على عدم الالتزام بالضوابط التي لا يصح الدين إلا بها[1].

5- قلة العلم الشرعي والقدرة على الإحاطة بالمسألة من جميع جوانبها: وهذا راجع إلى: «قصور المفتي في فهم النازلة وتكييفها على نحو سليم، ولا سيما إذا كان مبناها على فقه الضرورة الذي يستدعي الإحاطة التامة بشروط الاضطرار وقواعده، وإشباع النظر في مناطات التطبيق[2]».

3- اتجاه التوسط والاعتدال:

أصحاب هذا الاتجاه سلكوا مسلك التيسير المنضبط، فكانت وسطا بين الإفراط والتفريط، وبين التشديد والانحلال، والوسط أم الكتاب، فعملوا مبدأ التيسير إن لم يخالف النصوص والمقاصد الشرعية وكان تحت أصل مشروع، ولا شك أن هذا المسلك هو مسك أهل العلم والورع والاعتدال، وهي صفات يلزم على المفتي التحلّي بها، فالعلم عاصم من الحكم بالجهل، والورع عاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال عاصم من الغلو[3].

وهذا الاتجاه هو الواجب على المفتي الراسخ اتباعه، وهو الذي نعني به في موضوعنا، كما سيأتي التوضيح أن الوسطية في الفتوى من مقومات التيسير.

1- ينظر: محمد يسري، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص417.

2- قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، المرجع السابق، ص135- 136.

3- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص92.

الفرع الثاني: مقومات التيسير في الفتوى ومجالاته

أولا: مقومات التيسير في الفتوى

للتيسير في الفتوى مقومات تسهم في قيامه ووجوده وفعاليته، ومن أهمها:

1- الوسطية في الفتوى:

وذلك بأن يحرص المفتي على أن يزن الأمور بميزان الشرع، وأن يسلك الطريق الوسط التي لا إعنات فيها ولا تسيب، ولا افراط ولا تفريط[1]،

والأدلة على مشروعية الوسطية في الفتوى متواتر ومتكاثرة، منها:

قول الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾، [البقرة: 143]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى امتدح الأمة الإسلامية بالوسطية، بأنهم متوسطين في الدين بين المفرط والمقصر، لم يتخذوا واحدا من الأنبياء إلهاً كما فعلت النصارى، ولاقتلوه كما فعلت اليهود[2]، ولأنها تدين بالمنهج الوسطيّ الذي فرطّ فيه المتشدّدون بغلوّهم، والمتساهلون بانحلالهم، ولهذا استحقت منزلة الخيرية، وشرف الشهادة على الناس[3]».

وسلك السلف هذا المنهج فقد قال الإمام الشاطبي[4] وهو يصف المفتي البالغ ذروة الدرجة: «هو الذي يحمل الناس في فتواه على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال... لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة... وأما

1- ينظر: عبد المجيد السوسوة، بحوث معاصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص106.

2 - محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي ت745هـ، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م)، ص595.

3- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص374.

4- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي الأصولي المالكي، من أشهر الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ابن الفخار ومن أبرز تلامذته أبو بكر بن عاصم، من أهم مؤلفاته كتاب الموافقات، توفي في شعبان سنة 790 للهجرة، ينظر: (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 231/1).

إذا ذُهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك... فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادًا للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا[1]».

2- تقديم الأيسر على الأحوط:

وذلك بأن يراعي المفتي في فتواه حال المستفتي ويفتي له بالأيسر في مسألة فيها وجهتا نظر، أو قولان متكافئان أو متقاربان في قضية، أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فينبغي أن يختار الأيسر لا الأحوط[2].

والدليل على تقديم الأيسر على الأحوط: ما قالته عائشة رضي الله عنها: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**[3]».

ووجه الدلالة على تقيم الأيسر على الأحوط ظاهر من سياق الحديث

وقوله ﷺ في من أطال الصلاة على المأمومين: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**[4]».

ووجه الدلالة من الحديث: «أن الإمام مأمور بالتخفيف خشية الإطالة على من خلفه، فإنه لا يخلوا بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة، وهذا ما يدل على أن الأمر بالتخفيف إنما يتوجه إلى إمام يصلي في مسجد يغشاه الناس[5]». و يظهر الحديث بأن رسول الله ﷺ أشارة إلى ضرورة مراعاة ظروف الناس، بالتخفيف والتيسير عنهم خصوصاً الضعفاء منهم[6].

1- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج5، ص276-278.

2- ينظر: يوسف القرضاوي، تيسير الفقه المعاصر في ضوء القرآن والسنة. ج1(ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1425ها 2004م)، ص26-27.

3- سبق تخريجه، المبحث الأول، ص10.

4- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، حديث رقم(702)، ص175.

5 - أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج6، ص217.

6- ينظر: عبد المجيد السوسوة، بحوث معاصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص107.

وإن الناظر في تطبيقات الفقهاء المتقدمين يرى ما يدلل على جواز الأخذ بالأخف فالأخذ بالأيسر ليس بمستنكر بين العلماء، وقد أفتى كثير منهم بما هو مخالف لمذهب إمامه لهذا السبب. ومن أمثلة ذلك أن العز ابن عبد السلام[1]، وهو شافعي مال إلى ترجيح رأي مخالف لإمامه عملاً بالتيسير ورفع الحرج في مسألة جعل التحلل من الحج مختصاً بحصر العدو[2]. حيث قال: «والذي ذكره مالك[3] والشافعي[4] لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله – تعالى – فيها: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾، [الحج: 78] وقال فيها: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾، [البقرة: 185]، وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾، [النساء: 28]، فإن من انكسرت رجله، وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس، متجردا من اللباس، محرما عليه النكاح والإنكاح وأكل الصيود والتطيب والأدهان وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات! وهذا بعيد من رحمة الشرع ورفقه ولطفه بعباده[5]».

1- هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة 577هـ، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الجامع الأموي، سجن في عهد الصالح اسماعيل بن العادل، ثم أطلق سراحه، وذهب إلى مصر فولّاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة، من كتبه التفسير الكبير والإلمام في أدلة الأحكام، توفي بمصر سنة 660هـ. ينظر: (تاج الدين السبكي، الطبقات للشافعية الكبرى، 209/8. خير الدين الزركلي، الأعلام، 21/4).

2- يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، المرجع السابق، ص408-409.

3- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، المجتهد، إمام دار الهجرة، أخذ على أكثر من تسممائة شيخ منهم: محمد بن بن شهاب الزهري، وربيعة، انتصب لتدريس العلم وهو ابن 17 سنة، وروى عنه الكثير ممن تتقدمه أو عاصره أو تأخر عنه، ترجم له في كثير ممن المؤلفات، له مصنفات عدديدة منها الموطأ الذي يعدُّه الكثير الأقرب إلى كتاب الله، توفي بالمدينة المنورة سنة 179هـ. ينظر: (محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 52).

4 – هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، تفقه على الكثير، فتلقى فقه مالك على يد مالك. وتفقه بمكة على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد الزنجي، تنقل لأخذ العلم بين اليم والعراق والحجاز ومصر، روى عنه كثير من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، والكرابيسي، يعد أول من ألّف في علم أصول الفقه، ويتضح ذلك في كتابه المسمى الرسالة، توفي سنة 204 للهجرة. ينظر: (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 1/ 192).

5- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المصدر السابق، ج2، ص19.

ونهج العلماء المعاصرون نهج من سبقهم في الأخذ بالأيسر، حيث يرى جملة من الفقهاء «كراهة عمل معين يرجحون إباحته احتياطاً أو طلباً للخروج من خلاف من حرمة، وقد يعبر بعضهم عن ذلك بقاعدة يطردها في جميع المسائل وهي: الخروج من الخلاف مستحب، فيغلبون جانب المنع دائما. وهذا المسلك لا غبار عليه إذا التزمه شخص طلبا للتورع، وابتغاءً للزهد، فإنه لا يسوغ لمن عرف الترجيح واستبان له وجه الصواب أن يغير الحكم الشرعي ويفتي به الناس استنادا لقاعدة الخروج من الخلاف، وإنما يعمل المفتي بهذه القاعدة مضطراً إذا تعذر عليه الترجيح[1]».

وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2] رحمه الله: «التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم؛ فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف... والأحكام لا تثبت إلا بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام[3]». إلى أن قال: «الكراهة حكمٌ شرعي يفتقر إلى دليل، وكيف نقول لعباد الله إنه يكره لكم... وليس عندنا دليل من الشرع، ولذلك يجب أن نعرف أن منع العباد مما لم يدل الشرع على منعه كالترخيص لهم فيما دل الشرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾، [النحل:

1- هاني بن عبد الله الجبير، "التيسير في الفتوى ضوابط وصور عملية"، مجلة البيان، الرياض: المنتدى الإسلامي، ع171، ذو القعدة 1422هـ فبراير 2002م، ص25.

2- هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهبي التميمي، ولد عام 1347هـ، في عنيزة بالمملكة العربية السعودية، تتلمذ على يد الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قرأ جُل الفنون الشرعية، ولما توفي تولى إمامة الجامع الكبير خلفا له، من مؤلفاته: الأصول من علم الأصول، شغل عدت مناصب في التدريس، توفي: سنة 1421هـ. ينظر: (أشرف بن عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، 15/1)،/ (www.saaid.net)، تاريخ التصفح: 04/12/ 2015.

3- محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج1(ط:1؛ جدة: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص32-33.

116] بل قد يقول قائل إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصل الحل، والله عز وجل يحب التيسير على عباده[1]».

وإذا كان التيسير مطلوبا دائما، فهو ألزم ما يطلب في هذا العصر؛ نظرا لرقة الدين في أنفس الكثيرين، وغلبة النزاعات المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم، نتيجة لشدة الاتصال بين العالم بعضه ببعض[2].

3- التضييق في الإيجاب والتحريم:

ومن مقومات التيسير في الفتوى: التضييق في الإيجاب والتحريم وضرورة التحري البالغ في التكليف بالأحكام إيجابا أو تحريماً، فلا يسوغ للمفتي التوسع في ذلك بأدلة واهية، وآراء مجردة، بل لا بدَّ من نص ناهض من جهة الثبوت وقطعية الدلالة، أو ياس واضح العلة، سالم من القوادح، وإلا أفتى على لسان الشرع بما ليس فيه، وتحمل المفتي وزر الافتراء والتقوّل[3]. كما أنه من المعلوم قطعا أن لا تكليف إلا بما كلفنا الله به وأنه لا يجز للمفتي، أو غيره أن يقول في دين الله بالحل أو الحرمة من عند نفسه[4]. ومن الأدلة على التضيق في الإيجاب والتحريم الآيات اللآتيه:

قول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾، [البقرة: 29].

وقوله: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾، [الجاثية: 13].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه لم يكن ليخلق المنافع للناس ويسخرها له تسخيرا كاملا، ثم يمنّ عليهم بها، ثم يحظر تعاطيها بتحريمها عليهم، وهي ماخلقت وذلِّلت إلا لهم، ليصيبوا حظاً من متاع الدنيا من جهة، وينهضوا بأعباء الاستخلاف من جهة ثانية، ومن خلال هذه الآيات قرَّر الفهاء قواعد الفقهية منها: "الأصل في الأشياء الإباحة والحل"، ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح الدلالة على الحرمة، بقية الأمر على الأصل الإباحة[5].

1- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتنع على زاد المستقنع، المرجع السابق، ج1، ص37.

2- ينظر: يوسف القرضاوي، تيسير الفقه المعاصر في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق، ج1، ص26-27.

3- ينظر: قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، المرجع السابق، ص78.

4- ينظر: عبد المجيد السوسوة، بحوث معاصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص107.

5- ينظر: قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، المرجع السابق، ص78.

والسلف الصلح كانوا يتحرجون من التحريم والفرضية ألا أن يكون معهم دليل لا شبهة فيه وإلا نزلوا من الفرض إلى الواجب، ومن الحرام إلى المكروه. وهذا هو مذهب الحنفية الصريح، ويقرب منهم المالكية، وقد كان أكثر عبارات الأئمة في كلامهم مثل قول: يعجبني كذا وكذا، أو أستحب كذا وكذا، ولا يصرح بالوجوب إلا ما علم جزما بوجوبه، أو أكره كذا، ولا أحب كذا، ولا يعجبني كذا، ولا يصرحون بالتحريم إلا ما علم جزماً بتحريمه[1].

وقال الإمام ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أوحرمه أو أوجبه أوكرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أوتحريمه أو إيجابه أوكراهته[2]».

وهذا المبدأ حرِص عليه العلماء المعاصرون ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي[3] حيث يقول على هذا المبدأ: «من التيسير في الفتوى: التضييق والتحري البالغ في تكليف الناس بالأحكام وخصوصا في مجال الفرض والتحريم، فلا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل، بل لا بد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، على فرضية الفرض، وحرمة الحرام، أو قياس واضح العلة على النص[4]».

وبهذا ضاقت دائرة التحريم والحظر، واتسعت دائرة التحليل والإباحة؛ إذ إن النصوص الصحيحة الصريحة التي قطعت بالتحريم قليلة ومحصورة بمقابلة مع ما نهض الدليل على حليته أو إباحته أو اندراجه في منطقة العفو الإلهي[5].

هذه هي أهم مقومات التي تسهم في قيام التيسير في الفتوى، ووجوده، وفعاليته.

1- ينظر: يوسف القرضاوي، تيسير الفقه المعاصر في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق،ج1، ص28-29.

2- ابن القيم، اعلام الموقعين، المصدر السابق، ج4، ص449.

3- هو يوسف عبد الله القرضاوي: رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أحد أكبر علماء المسلمين المعاصرين، ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى 1345هـ/ 1926م، حصل الدكتور يوسف القرضاوي على الشهادة العالية من كلية أصول الدين (1953م)، اشتغل بالدعوة، وشارك في الحركة الإسلامية، واعتقل عدة مرات، شتغل عدت مناصب منها مديرًا لمعهد قطر الديني، له أكثر من 120 كتابًا، وديوانان شعريان، من مؤلفانه: فقه الزكاة، الحلال والحرام، حصل على عدت جوائز عالمية. ينظر: موقع الدكتور يوسف القرضاوي (www.qaradawi.net/new)، تاريخ التصفح: 2015/04/12.

4 - يوسف القرضاوي، تيسير الفقه المعاصر في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق،ج1، ص28.

5- ينظر: قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، المرجع السابق، ص78.

ثانيا: مجال التيسير في الفتوى

إن للتيسير مجالات يعمل فيها، لا يتجاوزها، ولا يتعداها، وأخرى لا يعمل فيها، وذلك أن الأحكام ليست نوعا واحدا[1].

قال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضِع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا، ومكانا، وحالا، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة[2]»

فيجوز التيسير في المجالات الآتيه:

1- جميع الفروع التي لم يرد فيها نص ثابت أو إجماع أو لم تكن من المعلوم بالدين بالضرورة، وأكثر ما تظهر في المستجدات خاصة فيما يتعلق بالمعاملات كالمرابحة المصرفية، والإجارة المنتهية بتمليك، والمضاربة المشتركة، وغيرها من المعاملات المعاصرة التي ذكر العلماء أنها مبنية على التيسير[3].

2- المسائل التي ورد فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، ولم يتمَّ الاتفاق على المقصود منها، فمثلا: قد اختلف العلماء في الواجب الذي تقطع فيه يد السارق[4]، لعدم وجود

1- ينظر: علي بن أحمد الحذيفي، دور الخلاف في تيسير الفتوى. (مجلة العلوم الشرعية: جامعة القصيم، المجلد6، العدد2، رجب1434هـ ماي2013م)، ص585.

2- ابن القيم، اغاثة اللهفان من مكائد الشيطان، تحقيق: علي بن حسن الأثري. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار ابن الجوزي؛ د.ت)، ص572.

3- زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة، المرجع السابق، ص649.

4- أوجب فقهاء الحجاز مالك والشافعي وغيرهم القطع في ثلاث دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب، وأما علماء العراق فالنصاب عندهم عشرة دراهم لا يجب في أقل منه. ينظر: (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 437/2).

دليل قطعي والأحاديث الواردة في ذلك ظنية إما من حيث الثبوت أو من حيث الدلالة، فأصبحت المسألة قابلة للتيسير[1].

3- المسائل المحرمة تحريم وسائل. وذلك أن تلك الأحكام تُباح للحاجة، كإباحة النظر إلى أجنبية لأجل الخطبة أو الشهادة[2].

4- أحكام السياسة الشرعية المبنية على المصالح كالتعزيرات وضمان المتلفات، فإن مراعاة المصالح في أحكام السياسة الشرعية هو شكل من أشكال التيسير في الفتوى ومجال خصب من مجالاته[3].

والمجالات التي لا يجوز فيها التيسير هي:

1- الأحكام التعبدية: وهي مقومات الإيمان الصحيح الظاهرة، كالشهادتين وأحكام الصلاة ونحوها، ومقومات الإيمان الباطنة، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرِّه ونحوه. فهذه الأحكام بطبيعة موضوعها زمقتضاها ثابته وخالدة لاتتبدل إلى يوم القيامة[4]. يقول ابن حزم[5] -رحمه الله-: «وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض. فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل

1- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص104. زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة، المرجع السابق، ص649.

2 - عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص104.

3 - زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة، المرجع السابق، ص650.

4- عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص101.

5- هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، الأندلسي الظاهري، كلن جده خلف أول من دخل الأندلس، ولد بقرطبة سنة 348هـ، سمع عن جمع منهم: يحي بن مسعود، وروى عنه جمع منهم: أبو عبد الله الحميدي، له تصانيف عديدة في الحديث والفقه، منها: الايصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة، وكتاب المحلى في الفقه، توفي سنة456هـ. ينظر: (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1146/3).

المكان، ولا لتغير الأحوال، وإن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان زفي كل مكان وعلى كل حال[1]».

2- الأحكام المعلَّلة بعلل ثابته: وهي ما يتعلق بأحكام المعاملات بين الناس والتي يُبنى فيها الحكم على طبيعة ثابته في العلة، ولا تقوم مصالح العباد إلا بما شُرع به من حكم ومن ذلك تحريم الزنا، وشروط عقد النكاح وغير ذلك من الأحكام التي بنيت عليها مقاصد كلية قامت على مصالح العباد[2].

3- الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام التي مبناها لزوم الفضائل وترك الرذائل فهذه ثابته لا يتناولها التغيير، لأن المراد منها تهذيب النفوس وإصلاحها للتحلي بالفضائل، كالصدق والأمانة والإيثار والوفاء بالعهد، وتجنب الرذائل كالكذب والخيانة والأَثَرة وخلف الوعد[3].

والخلاصة أن التيسير لا يدخل في أصول الدين، وكليات الشريعة، التي بها بقاء الدين وقوامه، إذ العقائد مبناها الإنقياد، والتسليم، وكذلك ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، كإحلال المحرمات فلا مجال للتيسير فيه[4].

المطلب الثاني: أسباب التيسير في الفتوى وضوابطه

في هذا المطلب سنعرج على أسباب التيسير في الفتوى المتعلقة بمراعاة حال المستفتي: أي الأسباب التي ترجع إلى ملابسات وظروف الحادثة والواقعة المراد إصدار الفتوى بشأنها، والضوابط التي يجب على المفتي الالتزام بها عند التيسير في الفتوى، وذلك في الفرعين الآتيين:

1- علي بن أحمد بن حزم ت456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة: د.ت)، ص5.

2- عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص102.

3- عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص101.

4- علي الحذيفي، دور الخلاف في تيسير الفتوى، المرجع السابق، ص586.

الفرع الأول: أسباب التيسير في الفتوى

السبب في اللغة: «كل شيء يتوصل به إلى غيرة[1]».

وفي اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[2]».

وسنعرض في هذا الفرع الأسباب، بذكر المفهوم الاصطلاحي لكل سبب إن وجد، ودليل واحد على السبب ومثال من تطبيقلت الفقهاء المتقدمين، ومثال من التطبيقات المعاصرة.

أولا: تغير الزمان

الزمان هو: ظرف مستوعب كل معطيات الحياة الاجتماعية، سواء كانت من العادات أو الأعراف، في جميع مجالات الحياة الدنيوية، مما تتحقق به المصالح، وتندفع به المفاسد، فهو مجد وعاء لما فيه، فإن تبدله وتغيّره من حيث هو، لا أهمية له، ولا تأثير، إلا بما رتّبه عليه الشارع، وعليه فإن تغيّر الفتوى بتغير الزمان لا يمكن حملها هلى ظاهرها، وإلا أدّى الأمر إلى نسخ الشريعة وإلغائها، فإسناد التغير إلى الزمان فيه نوع من التجوّز، بإطلاق المحل وإرادة الحال[3]، فالزمان ليس هو المؤثر حقيقة، وإنما ماجلبه من أسباب جعلته مظنة للتيسير أو التشديد، وعبر عنه بعضهم بالتعبير المشهور عن الفقهاء بفساد الزمان[4].

1- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة سبب، ص1910

2- عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/ 1981م)، ص160.

3- ينظر: يعقوب الباحسين، قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. (ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1433هـ\2012م)، ص219.

4- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص113.

1- الدليل على أن تغيّر الزمان من أسباب التيسير في الفتوى:

ما جاء عن أبي ذر[1] رضي الله عنه أنه قال: أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فقال: «**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**»، أو قال: «**انْتَظِرِ انْتَظِرْ**». وقال: «**شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**» حتى رأينا فيء التُّلول[2].

ووجه الدلالة من الحديث «أن النبي ﷺ انتقل عن الأصل الذي هو استحباب التبكير بالصلاة في أول وقتها إلى استحبابه في آخره لتغير الظرف الزمني لرفع المشقة التي صاحبته، مما يدل على أن الظرف الزمني قد يكون سببا للتيسير[3]».

2- الأمثلة على التيسير بسبب تغير الزمان:

مثال من تطبيقات الفقهاء المتقدمين

إيقاف حدّ السرقة عام المجاعة: فقد جاء أن عمر قال: «لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة قال السعدي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال العذق النخلة وعام سنة المجاعة فقلت لأحمد تقول به فقال إي لعمري قلت إن سرق في مجاعة لا تقطعه فقال لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[4]».

---

1 – هو: جندب بن جنادة على الصحيح، أبو ذر الغفاري، كان إسلامه قديما، فيقال: بعد ثلاثة ، ويقال بعد أربعة، ورجع إلى بلاد قومه بعدما أسلم فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم المدينة فصحب النبي ﷺ إلى أن مات، ثم خرج إلى الشام بعد وفاة إبي بكر رضي الله عنه، كان من أوعية العلم المبرّزين في الزهد والورع وقول الحق، توفي بالمدينة بعد أن استقدمه عثمان رضي الله عنه لشكوى معاوية به، سنة32 هـ. ينظر(ابن عبد البر، الاستيعاب، 155/1. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 17/1).

2- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدَّة الحر، حديث رقم(539)، ص140.

3 – عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص114.

4- ابن القيم، اعلام الموقعين، المصدر السابق، ج3، ص9.

وجانب التيسير في اجتهاد عمر: مراعاته للظرف الزمني الطارئ، حيث جعل الضرورة الملجئة للسرقة في زمن المجاعة شبهة يُدرأ بها الحد[1].

مثال من الفتاوى المعاصرة:

وأما من تطبيقات الفقهاء المعاصرين أنهم جوزوا صرف الزكاة في الدعوة إلى الله أخذاً بقول من يرى أن مصرف «في سبيل الله» يشمل كل أعمال الخير والبر؛ مع أن هذا القول مرجوح على القول بأن المراد بهذا المصرف هم الغزاة، لأن الدعوة الإسلامية في الوقت الحاضر تحتاج إلى نفقة وتبعات مالية لما تواجهه من تحديات كبرى، وهي إحدى الجهادين (السيف، والدعوة)، ولا شك أن في هذه الفتوى تيسيراً كبيرا للدعاة إلى الله في زماننا لتمكينهم شرعا من الاستفادة من الزكاة في دعم مسيرة الدعوة الإسلامية[2].

ثانيا: تغير المكان

إن تغير المكان له تأثير على الأحكام الشرعية؛ ذلك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير والسلوك، فليس البدو كالحضر، وليس الريف كالمدينة، والبلاد الحارة تختلف عن الباردة، والشرق عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب، وغير دار العهد، وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله، فلا يجمد العالم على فتوى واحدة، بل لابد أن نراعي هذه الاختلافات والتغيّرات التي ذكرناها، ليتحقق العدل الذي تريده الشريعة، والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها[3]. والمكان كالزمان ليس محلًّا للتيسير بحد ذاته، وإنما للموثرات التي لازمته وجعلت مناطات الأحكام تختلف من مكان لآخر تبعاً لما يحصل فيها للناس من اختلاف القدرة والعجز، والقوة والضعف، ونحو ذلك مما يجعل فتوى تخص أماكن دون الأخرى، لعدم تحقق مناطات الأحكام، أو لرفع المشقة والحرج[4].

1 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص120.

2 – ينظر: المرجع نفسه، ص126.

3 – يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا. (لا.ط؛ لا.م: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لجنة التأليف والترجمة، د.ت)،ص41.

4 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص135.

1- الدليل على أن تغير المكان من أسباب التيسير في الفتوى:

ومن الأدلة على أن للمكان أثر في تيسير الفتوى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ**[1]».

والتيسير واضح في الحديث من مراعاة معاذ رضي الله عنه الأيسر لأهل اليمن لأنهم كانوا أهل نسج وصُنَّاع ثياب[2].

2- **الأمثلة على التيسير بسبب تغيّر المكان:**

مثال من تطبيقات الفقهاء المتقدمين

من الأمثلة ما أفتى به علماء الأندلس في أواخر القرن التّاسع الهجري من جواز كراء الوقف على التأبيد حين زهد الناس في كرائها للزّرع؛ نظرا لما تحتاجه من قوة مصاريف، ولقصر المدة التي تكرى أرض الوقف لمثلها، لأن طبيعة الحياة في الأندلس تختلف عنها في الجزيرة العربية التي يكون الغرس والبناء فيها لا يتطلب إلا الشيء اليسير فجوّزوا كرائها على التأبيد تيسيراً على المستثمرين كي لا يفوت العمل الذي يكتسبون به لأنفسهم وعيالهم، وتيسيراً على الأمة بعدم تفويت الأقوات التي تشتدّ حاجتها إليها[3].

مثال من الفتاوى المعاصرة:

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة تغير الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدّة ستة أشهر أخرى، أي نصف السنة نهار، ونصفها ليل، وهنا يفتى لأهل هذه المناطق تيسيرا عليهم بضرورة التقدير، فينقسم الزمن إلى أيام، كلَّ يوم بليلة أربع وعشرون ساعة، ونقسم

1 – البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الزكاة: باب العرض في الزكاة، رقم(33)، ص351.

2 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص136.

3 – ينظر: عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ص417.

الصلوات الخمس عليها، وفق ميقات مكة والمدينة، بلاد الوحي، أو وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم، وأخذ وجوب التقدير[1] من حديث النبي ﷺ عن مدّة لبث الدجال قال: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ. وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ. وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**[2]».

ولكن يلزم التنبيه على عدم اطلاق الزمام لمن هبَّ ودبَّ وبضابط وبغير ضابط للإفتاء بالتيسير بحجة تغيّر المكان فهذه القضايا ونحوها تحتاج إلى نظر عميق من المفتي ودراسة أوضاع كل منطقة على حِدَة، وما فيه من ملابسات[3].

ثالثا: التطور

إن التطور الذي يشهده العالم في الحاضر له أثر في تيسير الفتوى ذلك أن «تغيّر العلوم والتكنولوجيا كلّ يوم مما يغيّر علاقات الإنسان بالكون والمجتمع. وهذا ما يؤيده علم الاجتماع. لأن التطور التكنولوجي يُسرّع من وتيرة الحياة، فيضيف مشاكل جديدة أو يوسّع من إطار المشاكل القديمة، أو يغيّر المفاهيم[4]». فقد أدرك الفقهاء المعصرون هذا التطور فلم يجمُدوا؛ بل جائت فتاواهم تُبيّن عِظم الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، فتجاوبت مع هذا التطور، فقبلت منه الحسن، وردت الخبيث، ولا شك أن الفتوى بقبول المستجدات والاستفادة منها شرعاً كان باب تيسير عظيم على الناس[5].

1- ينظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، ص45.

2- مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم(110)، ص2252.

3- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص135.

4- إسماعيل كوكسال، تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2000م)، ص100.

5 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص131.

مثال من الفتاوى المعاصرة على أن التطور سبب للتيسير في الفتوى:

أفتى الفقهاء المعاصرون بطهارة مياه الصرف الصحي بعد المعالجة؛ فقد جائت نتيجة التطور وذلك إعادة استخدام مياه الصرف الصحي بعد تخليص المياه الملوثلة من النجاسات والأوساخ وغيرها، وبنو هذه المسألة على أن النجاسة تطهر بالاستحالة. وهذا باب من أبواب التيسير على الناس حيث يمكن استغلال هذا الماء[1].

رابعا: اختلاف الأحوال

حال الناس في تقلّب مستمر واختلاف دائم حسب الظروف المحيطة بهم فحال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السلم، وحال الخوف غير حال الأمن، وحال القوة غير حال الضعف والمفتي الموفق هو الذي يراعي هذه الأحوال ويميز بعضها عن بعض، ولا يجمد على حكم واحد، وموقف واحد، وإنما يرفق بمن حاله يحتاج الرفق والتيسير ويغلظ على من يحتاجه، لكن دون الخروج عن الفتوى الشرعية[2].

1- الدليل على أن اختلاف الأحوال من أسباب التيسير في الفتوى:

من الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾، [الفتح: 17]. الأصناف المذكورة في الآية "الأعمى" و"الأعرج" و"المريض" المعروف عليهم أنهم لايقدروا على حمل السلاح ولا يصلحوا للقتال فلم يجب عليهم[3].

1 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص133.

2 – ينظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، ص61.

3- ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج16، ص139.

ووجه الدلالة من الآية مراعاة الشارع لما يعرض للأشخاص من أعذار تسقط عليهم بعض الفرائض التي تشق عليهم قد لا تشق على غيرهم. وهذا دليل على أن اختلاف الأحوال من أسباب التيسير في الفتوى[1].

2- الأمثلة على التيسير بسبب اختلاف الأحوال:

مثال من تطبيقات الفقهاء المتقدمين:

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة طواف للحائض فيرى الإمام مالك والشافعي إلى أنه لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا، مستدلين بقول النبي ﷺ للحائض[2]: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**[3]». بينما جوَّز شيخ الإسلام ابن تيمية طواف الحائض بالبيت إذا اضطرت لذلك بخوفها ذهاب الرفقة، وعدم التمكن من العودة[4]، وأن الحكم المستفاد من الحديث يفتى به للقادرة على المكث حتى تطهر أو العودة مرة أخرى إلى الحرم، أما من لا يمكنها ذلك فلا[5]، كما ذهب إلى ههذا القول تلميذه ابن القيم حيث قال: «فظن من ظن أن هذا الحال حكم عام في جميع الأحوال ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لايمكن فيه ذلك[6]». إلى أن قال: «تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول

1- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص158.

2- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار اشريفة، 1409هـ/ 1989م)، ص331.

3- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، حديث رقم(1650)، ص399.

4- ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز / عامر الجزار. ج26(ط:3، المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/ 2005م)، ص101.

5- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص164.

6- ابن القيم، اعلام الموقعين، المصدر السابق، ج3، ص11.

المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة...إذ غاية سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[1]».

ومن هذه المسألة يتضح مراعاة الفقهاء المتقدمين تغير الأحوال التي تطرأ على الأشخاص، وأنها سبب من أسباب التيسير، مؤكدين على أنه غير مخالف للدليل، لكنه مخالف عنه في مناط الحكم، وموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية[2].

مثال من الفتاوى المعاصرة:

افتى العلماء بحرمة التجنس بجنسية أجنبية مستدلين بقوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾، [آل عمران: 28]، غير أن من العلماء من أفتى بجواز التجنس بجنسية أجنبية عند الضروة تيسيرا على الناس؛ لأن المنع يكون في حالة الحرب لكن في الأحوال العادية يرون أن المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومنعة؛ ولأن حمل الجنسية ليس في ذاته شراً ولا خيراً، إنما يأخذ الحكم حسب ما يترتب على هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم[3].

خامسا: تغيّر العرف

العرف عند الفقهاء: «ما استقرى في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[4]». ومن المعلوم على الفقه الإسلامي أنه يراعي أعراف الناس، ويبني عليها أحكاما، بضوابط معينة وضعها العلماء، ومن أهمها: عدم مخالفة نصوص الشرع وقواعده، واعتباره للعرف إنما لعلمه بحاجة الناس إليه، وأنه يحقق لهم مصلحة[5]. وإن لتغير العرف أثر في

1- المصدر نفسه، ج3، ص15.

2- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص166.

3- ينظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، ص64-65.

4- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص828. نقله عن النسفيفي كتابه المستصفى.

5- ينظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، ص67.

التيسير في الفتوى وهذا ما قرَّره العلماء، ومن ذلك ما قاله ابن عابدين[1]: «أن كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد[2]».

1- الدليل على أن تغير العرف من أسباب التيسير في الفتوى:

ومن الأدلة على أن تغيّر العرف من أسباب التيسير في الفتوى جعل المرجع في النفقة إلى العرف: قول تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، [البقرة: 233].

ووجه التيسير في الآية: «أن جعل الشارع العرف مرجعاً لأمر النفقة فيه تيسير على العباد الطالب والمطلوب؛ إذ إن حقوق الآدميين مبنية على المشاحَّة والنفوس مجبولة على الاستكثار، فربما طالب من النفقة بأكثر مما يجب له، وربما امتنع من عليه النفقة عما يجب عليه، فكانن إرجاع الأمر إلى العرف فيه تيسير على الناس أيُّما تيسير؛ إذ تختلف ضروريات الحياة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر[3]».

2- الأمثلة على التيسير بسبب تغيّر العرف:

مثال من تطبيقات الفقهاء المتقدمين:

عدِّ بعض الأفعال من خوارم المروءة التي ترد بها الشهادة لاختلاف الأعرف قال الإمام الشاطبي: «منها: ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية،

1- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق 1198هـ، صاحب "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين. خمس مجلدات. ومن تصانيفه أيضا "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"؛ و "نسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول؛ و"حواش على تفسير البيضاوي"؛ و"مجموعة رسائل"، وتوفي في دمشق سنة 1252هـ. ينظر: (الزكلي، الأعلام، 42/6).

2 – محمد امين ابن عابدين ت 1252هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين. ج2(لا.ط؛ لا.م: لا.ن،د.ت)، 125.

3 – عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص182.

وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح[1]». وإن جعل العرف مرجعاً لعدِّ الأفعال من خوارم المروءة فيه تيسير على الناس؛ إذ لو كانت الخوارم معدودة لكان مما يشق على الناس لاختلاف طبائعهم وبيئاتهم[2].

مثال من الفتاوى المعاصرة:

من التطبيقات المعاصرة أن السنة في الزي لبسُ ما تعارف عليه الناس فقد قال الشيخ ابن عثيمين: «الصحيح، واتباع العرف في اللباس هو السنة ما لم يكن حراماً؛ لأنّا نعلم أن رسول الله ﷺ إنما لبس ما يلبسه الناس، والإنسان لو خالف ما يلبسه الناس لكانت ثيابه ثياب شهرة[3]».

ووجه التيسير من هذا التطبيق يظهر في أن موافقة أعراف الناس في لباسهم سنة يُؤجر عليها صاحبها[4].

سادسا: المصلحة:

والمراد بالمصلحة: «هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها[5]». وتنقسم من حيث مراتبها وقوتها إلى: ضروريات وحاجيات وتحسينيات وباعتبار الحكم الشرعي إلى: مصالح معتبرة شرعاً، ومصالح ملغاة شرعاً، ومصالح مرسلة، وما يهمنا هنا بيان المصلحة المرسلة

1 – الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص489.

2 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص185.

3 – ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، ج5، ص88.

4 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص188.

5– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص23.

باعتبارها سبب من أسباب التيسير في الفتوى، أما المصلحة المرسلة كدليل شرعي مسلم به من جمهور الفقهاء[1].

والمصلحة المرسلة: «هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة على الناس[2]».

1- شروط اعتبار المصلحة المرسلة عند القائلين بها[3]:

- أن تكون غير مخالفة للكتاب ولا للسنة ولا للاجماع أو قياس صحيح.
- أن لا تكون مفوته لمصلحة مساوية لها أو أهم منها.
- أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع.
- أن تجريَ فيما عقل معناه وأُدركت مناسبته.
- أن ترجع إلى حفظ ضروري في الدين أو رفع مشقة وعنت تخفيفا على المكلفين.

2- الدليل على أن المصلحة المرسلة من أسباب التيسير في الفتوى:

إن مجرد اعتبار المصلحة المرسلة كدليل شرعي لدليل على أنها من أسباب التيسير، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي رحمه الله في قوله: «أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين[4]». ومن ثَمَّ فإن اعتبار المصلحة المرسلة والأخذ بها راجع في الأصل إلى حفظ الضروريات والحاجيات مما يرفع الحرج ويجلب

1 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص190 وما بعدها.

2 – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص757.

3 – ينظر: محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص411. قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، المرجع السابق، ص37- 38.

4 – إبراهيم موسى الشاطبي ت790هـ، الاعتصام، تحقيق: مشهور آل سلمان. ج3(لا.ط؛ لا.م: مكتبة التوحيد، د.ت)، ص56.

التيسير، والمنفعة التي تجلبها المصلحة المرسلة ذات أثر محقَّق في دفع المشقة وجلب التيسير[1].

ويدل على ذلك أيضا أفعال قام بها الصحابة تيسيرا على الناس منها: جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر، وجمع القرآن على حرف واحد في عهد عثمان، ووضع عمر للدواوين، وبناء السجون، وإيقاف الأرض الخارجية. وغير ذلك كلها تصبُّ في جانب التيسير على عموم الأمة، وإن كان فيها تشديد على بعض الناس[2].

3- الأمثلة على أن المصلحة المرسلة سبب من أسباب التيسير في الفتوى:

مثال من تطبيقات الفقهاء المتقدمين

من الأمثلة جواز أخذ الضرائب من الأغنياء إذا فرغت خزانة الدولة، وهذه المسألة نص عليها بعض العلماء في مواضع من كتبهم، وشرطوا في جوازه عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع[3].

ووجه التيسير في الفتوى أن القول بها فيه حفظ لجموع الأمة، وإن كان فيه ضرر على آحادهم، فالتيسير حاصل للأغلب[4].

مثال من الفتاوى المعاصرة:

من التطبيقات المعاصرة: الإلتزام بالأنظمة المرورية، مثل الإشارات الضوئية، وكذلك الشواخص المرورية، إذ يترتب على الإلتزام بهذه القوانين مصلحتان هامتان للإنسان، وهما:

1 – ينظر: قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، المرجع السابق، ص38-39.

2 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص195-198..

3 – ينظر: الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق، ج3، ص29.

4 – ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص199.

حفظ نفسه ونفس من معه، وحفظ ماله ومال غيره، والمصلحتان مقصودتان للشارع بل هما من الضروريات الخمس، وهو دليل على رفع الحرج وجلب التيسير[1].

سابعا: عموم البلوى

يقصد بعموم البلوى: «الحادثة التي تقع شاملةً مع تعلّق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقةٍ زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره[2]». عموم البلوى من أهم أسباب التيسير، وأكثرها مساسا بالواقع الفقهي، وإن المُتتبِع للفروع الفقهية في غالب أبواب الفقه يجد أن أثر عموم البلوى في التيسير ظاهر في مجمل أقسام الفقه من عبادات ومعاملات[3].

1- الدليل على أن عموم البلوى من أسباب التيسير في الفتوى:

حديث رسول الله ﷺ عن طهارة سؤر الهرة حيث قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**[4]».

ووجه الدلالة من الحديث: أن وصف النبي ﷺ للهرَّة بالطوافين والطوافات دلالة على شيوع الابتلاء بملامستها، وهو أمر يخفف عنده، فلا يحكم بنجاسة ما تلامسه، فمن يرى نجاسة عين الهرة، فالتخفيف في هذا الأمر ظاهر فيها لعموم البلوى بها، أما من يقول بعدم نجاستها كما هو نص الحديث، فأنه من المُتَيَقَن أن الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة ثم ترد الماء وغيره من السوائل[5]. واعتبار طهوريَّة الهرة أو الماء الذي تلغ فيه لكونها من الطوافين دليل على أن عموم البلوى سبب للتيسير[6].

1- ينظر: عبد الله صالح، "المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة". مجلة جامعة دمشق، دمشق:لا.ن، ع1، العدد الأول، 2000م. ص369- 370.

2- مسلم محمد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م)، ص362.

3- ينظر: المرجع نفسه، 61-62.

4 - أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم(75)، ص19. قال الألباني حسن صحيح.

5- ينظر: صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص264-265.

6 - ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص225.

2- شروط اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير[1]:

ضبط العلماء عموم البلوى التي تعتبر سببا للتيسير بالشروط كالآتية:

- أن يكون عموم البلوى متحقِّقاً، لا متوهما.
- أن لا يعارض عموم البلوى نصّ شرعي.
- أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله، من غير أن يكون ناشئاً من تساهل المكلف.
- أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيّداً بتلك الحال ويزول بزواله.

3- الأمثلة على أن عموم البلوى من أسباب التيسير:

مثال من تطبيقات الفقهاء المتقدمين على:

الحلف بالطلاق فقد تبنى العلماء أقوال الإمام ابن تيمية وبعض السلف في هذه المسألة، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم، وخصوصا الباعة والعامة، ويحنثون، ويظنزن أن طلاقهم واقع، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام، وأن ذريتهم منهم أولاد حرام، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم، ويجرئهم على الحرام الصرف المقطوع به، فالفتوى الميسرة لهم وهو عدم وقوع الطلاق يبقي على ضمائرهم واعتقادهم أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام[2].

مثال من الفتاوى المعاصرة:

جواز بيع المعلّبات في علبها دون فتحها، هذا وإن كان فيه غررأ؛ لأن ما بداخلها لا يرى، فلا يعرف أصالح هو أم فاسد، إلا أنه مما يحتاج الناس إلى التعامل به، ولو قيل: بلزوم فتح هذه العلب، لترتب على ذلك فسادها، فهذا الغرر مما يصعب التخلّص من ويعسر، فتعم به البلوى، فوجب القول بجواز ذلك تيسيرا على الناس [3].

1 – ينظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص338 وما بعدها.

2- ينظر: يوسف القرضاوي، تيسير الفقه المعاصر في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق،ج1، ص36.

3- ينظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى، المرجع السابق، ص455-456.

ثامنا: مآل الفتوى

يطلق المآل على أثر الفعل ونتيجته أي رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد[1]. والمآل مُعتبر من قبل الشارع وهذا ما دلت عليه نصوص العلماء، يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ[2]». وللمآل أثر كبير في تيسير الفتوى إذ أن المفتي مطلوب منه أن يلاحظ ما يترتب على فتواه، ولا يسوغ له أبداً أن يفتي بما يكون سببا لنشر الفتنة أو وقوع ضرر عام، ولو كان رأيه رأيا شرعيا، فالمفتي متى امتنع عن فتوى تتسبب ضرراً فقد سلك سبيل التيسير على الناس[3].

1- الدليل على أن مآل الفتوى من أسباب التيسير في الفتوى

من الأدلة على ذلك كتم بعض العلم إذا كان نشره يؤول إلى مفسدة: فعن أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال: «**حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ**[5]».

ووجه الدلالة من الحديث أن نشر العلم من أوجب الواجبات، لكن إذا كان مآل نشر شيء منه يؤدي إلى الفتنة، أو عدم الاستعداد العقلي والثقافي في نشره فإن المشروع كتمه تيسيرا على صاحب العلم حتى يتهيأ له نشره[6].

1- عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المرجع السابق، ص19.

2- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج5، ص177.

3 - ينظر: هاني بن عبد الله جبير، التيسير في الفتوى ضوابط وصور عملية، المرجع السابق، ص31.

4 - هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ، يكنى بأبي هريرة، قدم مهاجرا ليالي فتح خيبر، حفظ عن النبي ﷺ الكثير، وعن إبي بكر وعمر وأبي بن كعب وغيرهم، وكلن من أصحاب الصفة فقيرا ذا جوع، وهو أحفظ من روى الحديث في دهره، توفي سنة 58 للهجرة وقيل: سنة 59 وقيل: سنة 57 للهجرة. ينظر: (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 32).

5 - البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب العلم، باب: حفظ العلم، حديث رقم(120)، ص42.

6- ينظر: عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، المرجع السابق، ص219.

2- الأمثلة على أن مآل الفتوى من سبب التيسير:

مثال من تطبيقات الفقهاء المتقدمين:

ما حكاه الإمام ابن القيم قائلا: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية[1] قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة: وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبئ الذرية وأخذ الأموال فدعهم[2]».

ووجه التيسير هنا هو أن الإمام أسقط واجب النهي مراعياً لمآله؛ من جهة أن التتار يغلب عليهم وقتئذٍ العدوان على الرعيَّة، ومن جهة المجتمع الذي كان يَرْزَحُ كلّه تحت وطأة ظلمهم واعتسافهم[3].

مثال من الفتاوى المعاصرة:

ومن الأمثلة: الفتوى بجواز تحمُّل ما تبقى من المعاملات والالتزامات غير الشرعية وتنفيذها مؤقتاً، عند شراء مؤسسة مالية ربوية قصد تحويلها إلى مؤسسة إسلامية، فهذه الفتوى رُوعي فيها المآل، وهو النقلة النوعية للمؤسسة الربوية، وما ستصبح عليه ممن خضوع لإحكام الشريعة فجُوِز ذلك تيسيرا[4].

هذه هي الأسباب التي يتوصل بها المفتي للتيسير على المستفتي عند تنزيل الحكم، مراعيا الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء للتيسير في الفتوى والتي سنعرضها في الفرع الموالي.

1- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران سنة 661هـ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرا من التصنيف. من تصانيفه "السياسة الشرعية"؛ "ومنهاج السنة"؛ وطبعت "فتاواه" في 35 مجلدا، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، 144/1).

2- ابن القيم، اعلام الموقعين، المصدر السابق، ج3، ص4.

3- ينظر: عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المرجع السابق، ص418.

4- ينظر: أحمد الريسوني، "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية". مجلة إسلامية المعرفة، بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع70، خريف 1433هـ/2012م، ص28.

الفرع الثاني: ضوابط التيسير في الفتوى

الضوابط في اللغة: جمع ضابط وهو اسم مشتق من الضَّبْطُ وهو: «لزوم الشَّيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشَّيء حِفظُه بالحزم[1]».

والضابط في اصطلاح الفقهاء: «حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة[2]».

ونقصد الضوابط في دراستنا: «الشروط والأصول التي تضبط الفتوى من الانحلال والانحراف –عند تطبيق مبدأ التيسير– إلى جانب الانحلال والتساهل أو إلى جانب التشديد، فتكون تلك الشروط حافظة للفتوى من التلاعب والفوضى[3]».

أولا: أن يكون التيسير مضبوطاً بالدليل.

وهو من أهم الضوابط وأخطرها للتيسير في الفتوى، فالعمل بالتيسير لا بد له من دليل شرعي، يسنده ويؤيده، أما أن يُعمل بالتيسير دون ضابط من دليل قرآني أو سنة نبوية، أو اجتهاد، فهذا ما لا يقره الشرع، فعلى سبيل المثال يمكن الإفتاء بوقوع طلاق الثلاث طلقة واحدة تيسيرا على المستفتي، لإن له سنداً من السنة[4]، ففي حديث ابن عباس[5] رضي الله

1– ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج29، مادة: ضبط، ص2549.

2– عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المرجع السابق، ص40.

3– محمد سعد اليوبيّ، تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها، المرجع السابق، ص29.

4– ينظر:محمد يسري، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص432.

5– هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام البحر عالم العصر أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل، فأصبح يلقب بترجمان القرآن لدقة تفسيره، يروى عنه أنه قال: مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة، توفي بالطائف في سنة 68للهجرة فصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات ربانيّ هذه الأمة. ينظر(ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/ 559. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 40).

عنه: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ**[1] **وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**[2]» ، فقد أفتى بعض العلماء بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة، «وهو الأيسر في حفظ كيان الأسرة من الانهيار، ومراعاة لما جبل عليه الإنسان من العجلة والسرعة[3]». وأما أن يفتي بعدم وقوع الطلاق لكونه حصل في أثناء الحيض، فهذا لا يسنده الدليل ولم يقل به أحد من علماء أهل السنة، وليس عند المذاهب الأربعة[4].

ثانيا: ألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة:

يجب ألا يترتب على التيسير في الفتوى «معارضة لمصادر الشريعة القطعية أو أصولها ومبادئها العامة، كأن يكون الأخذ بالأيسر مخالفا للإجماع أو مصادمة لنص صريح، أو لقواعد مقررة ثابته بنصوص الكتاب والسنة، فإنّ القول مثلا بجواز الربا القليل على جهة التيسير مصادمة لقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾، [البقرة: 278]. والقول بجواز تكشف المحجبة يوم زواجها أمام الأجانب مصادمة لأوامره تعالى النساء بالحجاب[5]».

---

1 – هو: عبد الله بن أبي قحافة، واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مُرّة، القرشي التميمي، أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار، وصديقه الأكبر، وصديقه الأشفق، ووزيره الأحزم، أبو بكر الصديق، كان أول من أسلم، وكان أول من احتاط في قبول الأخبار، وهو رأس الصادقين في الأمة وإليه المنته في التحري في القول وفي القبول، قال علي بن عاصم: هو من أوعية العلم لكنه سيء الحفظ، توفي رضي الله عنه لثمان بقين من جمادي الآخرة من سنة 13 للهجرة ،وله 63 سنة. ينظر: (ابن السعد، الطبقات، 3/ 155. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 2).

2 – مسلم، صحيح مسلم، المصدر االسابق، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، ص1099.

3 – علي الحذيفي، دور الخلاف في تيسير الفتوى، المرجع السابق، ص587.

4 – ينظر: محمد يسري، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص432.

5 – محمد يسري، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص431.

وعلى هذا يقول الإمام القرافي[1]: «كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالب عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإنّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع الله حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام[2]».

وقد قرر العلماء قواعد فقهية مستلهمة من هذا الأصل، ومن هذه القواعد: «لا اجتهاد مع النص»، و«لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»، وغيرهما من القواعد[3].

ثالثا: طلب التيسير من الوجه الذي شرعه الشارع.

فعلى المفتي إذا أراد التيسير على الناس أن يطلبه من الوجه الصحيح الذي وصفه الشارع، لأن في ذلك حصول المصلحة والتخفيف على وجه الكمال، وهذا يتطلب من المفتي أن يكون عالما بأوجه ومجالات التيسير في الشريعة ليتحراها، ولا يصح له أن يطلب التيسير من الطرق غير الصحيحة[4].

قال الشاطبيّ رحمه الله: «كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا؛ فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممتثلا لأمر الشارع، آخذا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظورين: أحدهما: مخالفته لقصد الشارع،

1- القرافي: هو أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، يكنى أبو العباس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، كان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، والتفسير، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام، ومحمد بن عمران وغيرهم، وتخرج به جمع من الفضلاء، من مؤلفاته "الذخيرة" و"شرح التهذيب"، توفي سنة684هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، ص128؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية 270/1).

2- أحمد بن ادريس القرافي ت684هـ، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام. ج2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م)، ص205.

3- ينظر: محمد الطويل، منهج التيسير المعاصر، المرجع السابق، ص56.

4- ينظر: محمد يسري، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص433.

كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح. والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له[1]».

فمن الطرق الغير مشروعة التي يطلب منها التيسير: تتبع الرخص، فيذهب إلى الأسهل من كل مذهب، في كل مسألة، حيث لا يكون اتباعه لقوة الدليل؛ وإنما للهوى، أو التشهي، أو غير ذلك[2]. «فمن تتبع الرخص –مجتهداً كان أو مقلدا– فهو متبع لهواه أو لهوى المستفتي. وإن الشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبيداً لله، وذلك يكون باتباع حكم الله كيفما كان. وإن تتبع الرخص في المذاهب يؤدي إلى تمييع أحكام الدين، والاستهانة بها وإلى الانسلاخ من الدين بترك العمل بالأدلة واتباع الخلاف[3]».

وحتى الذين أجازوا تتبع الرخص من العلماء إنما أجازوه في إطار التيسير المشروع، والتوسعة على المقلّد بمخرج الانتقال إلى مذهب الغير، ولا يقولون بجواز التتبع للتلاعب بأحكام الدين، والتفصي من تكاليفه، حاش أن ينساق العلماء إلى مثل هذا الضلال، وهم بذلك سواء مع القائلين بمنع تتبع الرخص[4].

رابعا: وجود ما يدعو للتيسير.

فلا بد أن يوجد داع إلى التيسير من ضرورة أو حاجة تتنزل منزلة الضرورة أو مشقة تستوجب التيسير، والتحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسر، فالمشقة من الأوصاف المضطربة التي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، ومراتبها متعددة، وأحكامها من حيث الترخيص مختلفة؛ إذ ليس كل مشقة تستدعي الترخيص، فلا يُلجأ للتيسير حتى تُميّز المشقة الحقيقية تدعو للتيسير من الموهومة[5].

والمشقة التي تدعو إلى التيسير هي التي تنفك عنها العبادات غالبا بشرط أن تكون عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة

1- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج1، ص531-532.

2- ينظر: علي الحذيفي، دور الخلاف في تيسير الفتوى، المرجع السابق، ص581.

3- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، المرجع السابق، ص44.

4- ينظر: قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، المرجع السابق، ص152.

5- ينظر: محمد سعد اليوبيّ، تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها، المرجع السابق، ص31.

للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

أما المشقة الخفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا يلفتة إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها[1].

وأما المشاق الواقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف.

وأما ما توسط بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم، وابتلاع غبار الطريق، وغربلة الدقيق لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه وفي ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة اختلاق لوقوعه بين الرتبتين[2].

وأما مشقة التي لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، فهذه المشاق وغيرها مما يماثلها كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها[3].

فإذا وجدت مشقة حقيقية غير معتادة أو ضرورة يترتب على مخالفتها خطر، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة –عامة أو خاصة– ويترتب على مخالفتها عسر وصعوبة وعنت، فعندئذ يتوجه الأخذ بالأيسر، ويصح للمفتي أن يعمل بمبدأ التيسير؛ لأن القاعدة أن: "الضرورات تبيح المحظورات" وأن "الحاجة تنزل منزلة الالضرورة العامة أو الخاصة" وأنه: "لا واجب مع

1– ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المصدر السابق، ج2، ص14.

2 – ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص14–15.

3 – ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المصدر السابق، ج2، ص14.

العجز ولا حرام مع الضرورة" أما إذا لم يوجد ما يدعو إلى التيسير، فإن التيسير عندئذ يكون اتباعا للهوى وتحكيما للشهوة، وهو حرام اجماعا[1].

خامسا: التحقق من حصول التيسير

إذا كان التيسير من المصالح التي يجب مراعاتها عند الإفتاء فإنه يجب التحقق من حصوله فعلاً على وجه يرفع الحرج والمشقة عن المكلف دون أن يكون في ذلك إخلال بغيره من المصالح ومن غير حصول ضرر ودعوى التيسير عريضة قد لا تحص لكل أحد، وربما خرجت عن حدّ الضبط في كثير من الأحيان، ومثال على هذا الضابط حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، فقد يقول بعض الناس أن التيسير يحصل بجواز الرمي قبل الزوال، ويرى أخرون بعدم التسليم بحصول التيسير وإن المفسدة الحاصلة بعد الزوال حاصلة قبله وزيادة؛ لأنه لا يحل إشكالية الزحام فهو لا يحقق مصلحة التيسير وكان فعله حينئذ عبثاً[2].

سادسا: عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً:

على المفتي أن يراعي مقاصد الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية، وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الواقعات تحقيقاً لمناطات التطبيق، وإلا كان مآل الحكم في صورته المجردة مخالفا لما وضع له وقصد منه[3].

وعليه، يجب مراعاة "قاعدة المآل"، و"قاعدة سد الذرائع" عند العمل بمبدأ التيسير، بحيث لا يفضي إلى مفسدة عاجلة أو آجلة سواء كانت تلك المفسدة فيما يخص السائل أو كانت عامة له ولغيره. فقد تكون عاقبة أمر يترخص فيه مفسدة عظيمة على الفرد وعلى الأمة. فعلى المفتي مراعاة ذلك[4].

1 – ينظر: محمد يسري، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص430.

2 – ينظر: محمد سعد اليوبيّ، تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها، المرجع السابق، ص38–39.

3 – ينظر: قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، المرجع السابق، ص118.

4 – ينظر: محمد سعد اليوبيّ، تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها، المرجع السابق، ص42.

قال الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[1]».

فلا يسوغ للمفتي أن يفتي ولو على سبيل التيسير بما يكون سببا لنشر فتن أو وقوع ضرر عام، ولو كان رأيه رأيا شرعيا، فلا يصح أن يفتيَ المفتي بقاعدة الظفر بالحق، إذا غلب على ظنه أن العلم بها سيؤدي إلى فتن وشرور[2].

سابعا: مراعاة حال المستفتي

على المفتي أن يكون على إدراك بأحوال المستفتي ليعطيه ما يناسبه من الأحكام، وليضع الرخصة موضعها، ويجيب كل سائل بما يليق به، فلا يفتتي العاجز بما يفتي به القادر، أو الناسي بما يفتي به الذاكر، أو الجاهل، بما يفتي به غيره، لأنه كالطبيب الرفيق الذي لا يعطي كل وارد عليه للاستطباب دواءاً واحدا، بل لكل ما يناسبه ممن أدوية، ولا يقف عند الأصل الكلّي في ذلك الصادق على جميع المكلفين، فلا بد من مراعاة الدليل للترخص، وحسن تقدير الحالة التي فيها المستفتي، هل تصلح له الرخصة أم له العزيمة لزجره، بحسب حاله[3].

هذا ولا شك أن حسن الخلق واللطف في المعاملة مطلب شرعي، لكن المستفتين أصناف: صنف يحتاج إلى التسهيل والمراعاة في الأسلوب والعرض والترغيب أكثر من سواه بسبب وضعه؛ وذلك كمن وقع في معصية وندم وخشي اليأس فإن التيسير عليه مطلوب، وصنف يحتاج إلى التغليظ، وذلك من خلال تخويفه والتغليظ عليه إذا رأى أنه من أصحاب التساهل والترخص، كأن يخوفه بعاقبة قد لا يعتقدها المفتي ولا يرجحها زجرا له على الوقوع فيها، أو يذكر له مساوئ أمر وينهاه عن فعله دون أن يفتيه بتحريمه[4]. لأن من الناس من يتخذ التيسير وسيلة إلى الإقدام على المحرمات ولا يزيده تيسير الفتوى له إلا تمسكاً

1 – الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج5، ص177–178.

2 – ينظر: محمد يسري، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص433.

3– ينظر: محمد سعد اليوبيّ، تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها، المرجع السابق، ص44– 45./ علي الحذيفي، دور الخلاف في تيسير الفتوى، المرجع السابق، ص590–591.

4– ينظر: هاني بن عبد الله الجبير، "التيسير في الفتوى ضوابط وصور عملية"، المرجع السابق، ص78.

بالمعصية والإصرار عليها، فالتيسير في هذه الحالة يكون بمثابة إعطائه مبرراً لفعله، كمن رأى قاتلاً يَلَغُ في دماء المسلمين لا تبدو عليه علامات الندم على فعله فحدّثه بسعة رحمة الله ومغفرته وتجاوزه عن عباده[1].

هذه جملة من الضوابط التي وضعها العلماء للتيسير في الفتوى متى إلتزم بها المفتي تحقق التيسير على أحسن الوجوه وأكملها.

وخلاصة هذا المبحث أن التيسير في الفتوى مطلوب ومراعى من قبل الشارع، على أن يسلك المفتي للتيسير في الفتوى المنهج الوسط بين التشديد والتساهل، ولا يتعدى في ذلك المجالات المحددة كالتيسير في الأمور القطعية مثلا، متبعا منهج الوسطية في الفتوى، وعلى المفتي أن يراعي في فتواه حال المستفتي ويفتي له بالأيسر في مسألة فيها وجهتا نظر، أو قولان متكافئان أو متقاربان في قضية، أحدهما أحوط، والآخر أيسر، كما يجب أن يراعي ضرورة التحري البالغ في التكليف بالأحكام إيجابا أو تحريماً، بأن يضيق في الإيجاب والتحريم، وكما ينبغي عليه مراعاة موجبات تغير الفتوى التي يجد فيها ملاذا للتيسير، شرط الإلتزام بالضوابط الشرعية التي تحيل دون الانحلال من التكاليف الشرعية.

1- ينظر: محمد سعد اليوبيّ، تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها، المرجع السابق، ص43.

المبحث الثالث

أثر التيسير في الفتاوى المعاصرة في الأحوال الشخصية

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مسائل في الزواج والطلاق

المطلب الثاني: مسائل في النفقة والعدة

المطلب الثالث: مسائل في الأمور الطبية في فقه الأسرة

قبل الخوض في هذا المبحث سنبيّن ما المراد بأثر التيسير في الفتاوى المعاصرة في الأحوال الشخصية:

أثر: أثر الشيء: وجود ما يدل على حصوله[1].

التيسير: سبق تعريفه في المبحث التمهيدي.

الفتاوى: جمع فتوى والفتوى سبق تعريفها أيضا.

المعاصرة: يقصد بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه، والفتاوى المعاصرة: تصدق على كل الفتاوى الصادرة في هذا العصر[2].

والمقصود بالفتاوى المعاصرة في دراستنا: هي ما أفتى به المعاصرين، سواء كانت فتوى فردية صادرة عن آحاد المفتين، أوفتوى جماعية صادرة عن جماعة من المختصين في الفقه الإسلامي، المؤهلين للاجتهاد في النوازل، بعد المشاورة وتداول الرأي فيها، والحسم بموقف الإجماع أو الأكثرية[3]، وسواءً كانت المسائل مستجدة لم تكن من قبل، أو مسائل قديمة لكن أفتى فيها المعاصرين إما إقراراً لفتوى سابقة، أو ترجيحا، أو تغييرا لها؛ بسبب من أسباب تغير الفتوى.

الأحوال الشخصية: هي الأحكام والمسائل التي تنظم الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحظانة وولاية ونسب وما يتصل بذلك، والوصايا والإرث[4].

1- حيسن بن محمد بالراغب الأصفهاني ت502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني. ج1(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص9.

2- ينظر: خالد لمزيني، الفتيا المعاصرة، المرجع السابق، ص23.

3- ينظر في تعريف الفتوى الفردية والجماعية : قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص164- 176.

4- ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج1، ص48.

والهدف من دراسة هذا المبحث التدليل على وجود التيسير في الفتاوى المعاصرة في الأحوال الشخصية، وذلك من خلال عرض مسائل في هذا الجانب، أفتى فيها المعاصرين بفتاوى ميسرة.

وستكون منهجية دراسة المسائل بعرض الفتوى الميسرة دون التعرض للرأي المخالف ثم عرض أدلة هذه الفتوى، ثم وجه التيسير في هذه الفتوى، ذلك أن المقصود هو دراسة الفتوى الميسرة، وبيان وجود التيسير، لا أن تكون الدراسة مقارنة.

المطلب الأول: مسائل في الزواج والطلاق

سنتعرض في هذا المطلب إلى مسألتين خاصتين بعقد الزواج وهما: توثيق عقود الزواج، وقيام المراكز الإسلامية مقام الولي في تزويج من لا ولي لها، ومسألة في الطلاق وهي: فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية:

الفرع الأول: الإلزام بتوثيق عقود الزواج:

من المستجدات المعاصرة التي اقتضتها طبيعة الحياة، قضية توثيق عقد الزواج رسمياً، الذي لم يكن معهوداً في العصور السابقة فقد اكتفى المسلمون في سابق عصورهم بعقد الزواج بألفاظ مخصوصة، وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة. ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها أصبح هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج كتابة، وفق تنظيم معين لهذا الغرض[1].

1- ينظر: عبد الرحمن بن حسن النفيسة، "الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة". مجلة البحوث الفقهية، الرياض: د:ت، ع36، السنة التاسعة رجب شعبان رمضان 1418هـ، ص94.

أولا: تصوير المسألة:

المراد بتوثيق عقود الزواج، كتابته عند الموضف المكلف بتحرير عقود الزواج، واستخراج وثيقة تكون مع الزوجين[1].

ومن المعلوم أن هذا التوثيق ليس ركناً من أركان النكاح؛ فأركان النكاح عند جمهور الفقهاء هي: الإيجاب والقبول، والولي، والشهود، والإشهار، ولا يحل التوثيق محل الإشهاد. فالتوثيق ليس شرط صحة للزواج إنما يقصد به حفظ حقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليهما من ثبوت نسب الأولاد، خوفا من إنكار أحد الزوجين ثبوت الزوجية عن الآخر، أو إدعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولا سيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث وغيرهما من أغراض الدنيا، التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور[2]. وقد توجهت الدول إلى التسجيل الرسمي لجميع العقود المتعلقة بأحوال الناس وفي صدارتها عقد الزواج، حيث تضمنت قوانين الأحوال الشخصية العربية النص على لزوم توثيق عقد الزواج[3].

ثانيا: الفتوى الميسرة:

وجوب توثيق عقود الزواج بالكتابة والتسجيل رسميا، ومن لم يسجل يأثم ويعاقب بعقوبة يقدرها ولي الأمر، مع كون العقد صحيحا وإن لم يوثق، وذهب إلى هذا طائفة من العلماء

1- ينظر: رجب أبو مليح، «توثيق عقد الزواج حكمه وحكمته»، بحث على الإنترنت (www.onislam.net/arabic)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.

2- ينظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، ص60.

3- ينظر: عبد الرحمان الكيلاني، "تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في مجال الأسرة". مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع27، جمادي الثانية 1427هـ/ يوليو 2006م، ص205-206.

والكتاب المعاصرين[1]، كما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2].

ثالثا: دليل الفتوى الميسرة:

استدل القائلين بهذه الفتوى بالآتي:

1- إذا كان التوثيق بالشهود سبباً لإشهار الزواج وإعلانه فإن توثيقه بالكتابة سبب أيضا لإشهاره وإعلانه، وهو أدعى في عصرنا هذا الذي تعقدت فيه المشكلات، وتعددت فيه أسباب النزاع مما يقضي توثيق العقود بالكتابة[3].

2- أن توثيق العقود يحقق مقصد الشارع في حفظ الأنساب لأنه يكفل للآباء حق انتساب الأبناء إليهم ما دام الأبناء مولودين على فراش الزوجية الموثوق بالطرق الرسمية، والذي لا يقبل الطعن أو الإنكار، كما يكفل للأبناء هذا الحق ما داموا قد ولدوا من أمهات على فراش زوجية صحيحة قد تم توثيقها بعقد رسمي له صفة القطعية واللزوم[4].

3- أن توثيق عقود الزواج من المباحات التي إذا ألزم ولي الأمر بها صارت مخالفتها حرام شرعا[5]، والمستند في هذا قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾، [النساء: 59]. وقوله ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**

1- منهم: الشيخ علي الطنطاوي والدكتور يوسف القرضاوي وأسامة الأشقر و جمال بن محمد بن محمود. ينظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، ص60./ أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص134./ جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص83./ علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي. (ط:1؛ جدة: دار المنارة، 1405هـ/ 1985م)، ص185. أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي. (ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1426هـ/ 2005م)، ص71.

2- مجموعة من العلماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ص87.

3 – ينظر: أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص134.

4 – ينظر: عبد الرحمان الكيلاني، "تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في مجال الأسرة"، المرجع السابق، ص212.

5 – ينظر: جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، المرجع السابق، ص82.

حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ[1]». وقوله: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**[2]». فما دام الإنسان يؤمر بمعروف فيجب أن يطيع، فالطاعة هنا لازمة وواجبة[3].

وهذا القول له وجاهته، «لقوة ماستدلوا به، ولأن من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية دفع المفاسد وجلب المصالح، وهذه التراتيب الإدارية التي ألزمت بها قوانين الأحوال الشخصية؛ ومنها تسجيل عقود الزواج بالكتابة والتي سماها بعض الفقهاء المعاصرين: بالشروط القانونية، شروط وضعت لجلب مصلحة أو دفع مضرة[4]». من أجل هذا يرى الفقهاء أن توثيق عقود الزواج في هذا الوقت من الواجبات التي لا يجوز تركها إلا في حالة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[5].

رابعا: وجه التيسير في الفتوى:

القول بالإلزام في توثيق عقود الزواج فيه تيسير على المكلفين لما يحقق هذا الأخير من جلب منافع لهم وحفظ حقوقهم، ومستند هذا التيسير هي: المصلحة المرسلة فعند النظر في الفوائد المرجوة من توثيق عقود الزواج رسمياً نجد أن هذه الواقعة وإن كانت مسكوتاً عنها إلا أنها متلائمة مع جنس تصرفات الشارع، فالعديد من الأصول الكلية الشرعية مستوعبة لهذه الواقعة الجديدة، من ذلك أصل حفظ الحقوق من الضياع بتوثيقها، وأصل إشهار عقد الزواج، وأصل حفظ الأنساب[6]، وفي المقابل القول بعدم الإلزام فيه عسر لما يلحق الزوجين والأسرة ككل من ضرر نتيجة تفويت مصالح تجلب لهم بتوثيق عقد الزواج.

---

1 – البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، حديث رقم(2955)، ص729.

2 – المصدر نفسه، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية، حديث رقم(7142)، ص175.

3– ينظر: أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص136.

4 – أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي، المرجع السابق، ص73.

5 – ينظر: رجب أبو مليح، «توثيق عقد الزواج.. حكمه وحكمته»، المرجع السابق.

6 – ينظر: عبد الرحمان الكيلاني، "تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في مجال الأسرة"، المرجع السابق، ص208.

الفرع الثاني: قيام المراكز الإسلامية مقام الولي للمرأة المسلمة في التزويج:

يعيش كثير من المسلمين في الديار غير الإسلامية، إما مهاجرين من بلادهم لمصالح دعتهم إلى ذلك، أو أنها موطنهم الأصلي ودخلوا الإسلام، وبالطبع تواجههم في تلك الديار مشاكل بسبب عدم تحكيم هذه الديار بالشريعة الإسلامية ومن تلك المسائل: قيام المراكز الإسلامية مقام الولي للمرأة المسلمة في التزويج.

أولا: تصوير المسألة:

يرى جمهور العلماء على أن المسلمة لا تُزَوِّجُ نفسها، وأنها تحتاج إلى وليها في هذا الشأن المهم، فإذا فقدت المرأة أولياء من العصبات في بلاد الإسلام رفعت أَمْرَها إلى القضاء فتزوجت بولاية السلطان؛ إذ أن «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**[1]». وفي بلاد الأقليات توجد مسلمات لا أولياء لهن من عصباتهن؛ لاختلاف الدين، ولا قضاء يَستند إلى الإسلام في أحكامه، ولا تُنظر قضيتها لو رُفعت؛ لأن عقدد الزواج هناك مدني يقوم على أن تزوج المرأة نفسها من غير حاجة إلى وليٍّ[2]، ولحل مثل هذه المشكلة وغيرها أنشأ المسلمون في تلك البلاد مراكز إسلامية، بهدف خدمة إخوانهم المسلمين، ورعاية لشؤونهم، ومما يقومون به أنهم يعقدون الزواج بين المسلمين الموجودون في تلك البلاد، ويتولون أمر النساء المسلمات اللاتي ليس لهن ولي، فيزوجونهن ممن يتقدم لهن، مع أنهم ليسوا من أهل الولاية الذين ذكرهم العلماء[3]. فما حكم قيام المراكز الإسلامية مقام الولي للمرأة المسلمة في التزويج؟.

1- أبو داوود، سنن أبو داوود، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث رقم(2083)، ص361. صححه الألباني/ الترمذي، سنن الترمذي، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(1102)، ص259. صححه الألباني.

2- ينظر: محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً. ج2(ط:2؛ القاهرة: دار اليسر، 1433هـ/ 2012م)، ص1067-1068.

3- ينظر: حمزة بن حسين الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ع15، سنة 13، 1423هـ/2002م، ص284.

ثانيا: الفتوى الميسرة:

تولي المراكز الإسلامية تزويج من لا ولي لها من المسلمات في ديار الغرب جائز من باب الضرورة والحاجة. وليست ولاية المركز هنا أصيلة كولاية القريب، ولا نيابية عامة كولاية الإمام الذي يتولى شؤون المسلمين. وليس نائبا عن الإمام كالقاضي، ولابد للمسلمين في هذه الديار من وجود من يتولى أمورهم في أمثال هذه القضايا، وليس ثمّ غيرهم[1]. وبهذا أفتى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة شوال 1428هـ الموافق لـ نوفمبر 2007م[2].

ثالثا: دليل الفتوى الميسرة:

استدل المجيزون لهذه المسألة بالأدلة الآتية:

1- دفع الحاجة ورفع الحرج، ولا شك أن تزويج المرأة المسلمة الصالحة للزواج الراغبة فيه أمر تترتب عليه مفاسد عظيمة، وبخاصة في المجتمعات التي لا تُحَكِم شرع الله، وقد تنزلق المرأة بسبب ذلك في هاوية الفاحشة، وهذا أمر فيه مضرة عليها في دينها ودنياها وإن فرضنا أنها استطاعت الصبر، قل يحصل ذلك إلا بحرج شديد، ولابد للناس من الزواج طلبا للإعفاف الحلال، وطلبا للولد الذي جبلت النفوس على محبته والرغبة في تحصيله، وبه يبقى النوع البشري، وتستمر عمارة الأرض[3] كما في قول الله تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آل عمران: 14].

1- ينظر: حمزة بن حسين الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم"، المرجع السابق، ص287.

2- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 20، ع23، 1429هـ/2008م، الدورة 19، القرار3، شوال 1428هـ الموافق لـ نوفمبر 2007م، ص353.

3- ينظر: حمزة بن حسين الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم"، المرجع السابق، ص288.

يقول الإمام الجويني[1] عن القول في المناكحات: «فإنا نعلم أنه لا بد منها، كما أنه لابد من الأقوات، فإن بها بقاء النوع كما بالأقوات بقاء النفوس، والنكاح هو المغني عن السفاح... والمناكح في حق عامة الناس ففي حكم ما لابد منه[2]». ومن المعلوم أن هذه الحاجة من الأمور الشائعة في ديار الغرب، فهي حاجة عامة، وقد أقرَّ العلماء أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس[3].

2- تزويج المركز الإسلامي للمسلمة التي ليس لها ولي في الديار التي ليس لها قاضي مسلم أو إمام يدفع ضررا راجحا، يلحق بها في حال عدم التزويج، ورفع الضرر أصل عظيم مقطوع به في الشريعة المطهرة[4]، ومن الآيات الدالة عليه قول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾، [البقرة: 233].

3- ما قرَّرَه الفقهاء من أن جماعة المسلمين أو العدول يقومون مقام القاضي وذلك أن الإمام في الأصل نائب عن الجماعة فلا يستبعد أن تنوب الجماعة إذا تعذر وجوده لما ورد

1- هو: يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني النيسابوري، شافعي المذهب، للقب بإمام الحرمين؛ لمجاورته بمكة أربع سنين، كان مولده في 419هـ، سمع الحديث، وأخذ الفقه على والده، وعلى القاضي حسين، ودخل بغداد وتفقه فيها، وروى الحديث، ثم عاد إلى نيسابور فسلمت له الخطابة والتدريس، صنف في كل فن، ومن ذلك البرهان، توفي سنت 478هـ. ينظر: (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5).

2- عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ، الغياثي، تحقيق: عبد العظيم محمود ديب. (ط:3؛ جدة: دار المنهاج، 1432هـ/ 2011م)، ص552.

3- ينظر: حمزة بن حسين الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم"، المرجع السابق، ص288.

4- ينظر: حمزة بن حسين الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم"، المرجع السابق، ص289.

في الأثر موقوفا على ابن مسعود «**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**[1]»، وقد صرح العلماء بأن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي عند عدمه[2]. ومن ذلك ما جاء في المعيار المعرب للونشريسي[3] في مسألة: "إذا لم يكن بالبلد قاض زوج صالحوا البلد من أراد التزويج" «سئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي[4] عن امرأة أرادت النكاح وهي ثيب ولا حاكم بالبلد وأولياؤها غُيَّب ترفع أمرها إلى فقهاء البلد فيأمروا من يزوجها، وكيف إن لم يكن بالبلد عالم ولا قاض أترفع أمرها إلى عدول البلد في البكر والثيب؟ فأجاب: إذا لم يكن بالبلد قاض فيجتمع صالحوا البلد ويأمرون بتزويجها[5]».

1- أبو داود، سنن أبي داوود، باب: مَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم(243)، ج1، ص199؛ ومالك بن أنس ت179هـ، الموطأ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ج1(لا.ط؛ لا.م: المكتبة العلمية، د.ت)، باب قيام شهر رمضان وما في الفضل، حديث رقم(241)، ص91؛ وأحمد بن حنبل ت241هـ، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ج6(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م)، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم(3600)، ص84. قال شعيب الأنرنؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر -وهو عياش-، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة".

2- عبد الله بن بيه، «قيام جماعة المسلمين مقام القاضي»، بحث على الأنترنت (http://www.binbayyah.net)، تاريخ التصفح: 2015/05/06.

3- هو أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي. أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها. من تصانيفه: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، و"المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب" اثنا عشر جزءا، و" القواعد " في فقه المالكية و "الفائق في الأحكام والوثائق" و "الفروق"، توفي في صفر 914. ينظر(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 274/1. الزركلي، الأعلام، 269/1).

4 - هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطابلسي، المكنى بأبي جعفر، الإمام الفاضل المتفنن الفقيه له حظ من اللسان والحديث والنظر، لم يعلم له شيخ مشهور وإنما وصل بادراكه وذكائه، من تلامذته: أبو عبد الملك اليوبي، وأبو بكر بن إبي زيد، من تصانيفه: الواعي في الفقه، والنصيحة في شرووح البخاري، توفي بتلمسان سنة440 للهجرة وقبره عند باب العقبة. ينظر(محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 110/1).

5 - أحمد بن يحي الونشريسي ت914هـ، المعيار المعرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء. ج10(لا.ط؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/ 1981م)، ص102.

4- الآيات التي تدل على أن المؤمنين أولياء لبعضهم، ومنها قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، [المائدة: 55].

وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾، [التوبة: 71].

والآيتان تثبتان ولاية المؤمن على أخيه المؤمن، والولاية جنس تدخل تحته كل ولاية تبيح التصرف في شؤون الغير، في النفس، أو المال، أو غير ذلك. وولاية المسلم على المرأة المسلمة في المكان الذي ليس فيه ولي قريب ولا سلطان مما يدخل تحت هذا اللفظ[1].

رابعا: وجه التيسير في الفتوى:

وجه التيسير في هذه الفتوى ظاهر من الأدلة التي استندت عليها هذه الفتوى، فإباحة قيام المراكز الإسلامية مقام الولي في تزويج من لا ولي لها لدفع الحاجة، ورفع الحرج، ودفع الضرر لهو أبلغ ما يستدل به علي التيسير المشروع لاستناده لدَّليل الشرعي، وسبب التيسير كان ناتجا عن تغير المكان، وكذلك تغير الحال فحال الأقليات المسلمة في بلاد الغرب تقتضي التيسير عليها، والتخفيف عنها، حتى تستطيع القدرة على العيش بدينها بين تلك المجتمعات[2].

1 – ينظر: حمزة بن حسين الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، المرجع السابق، ص291.

2 – يوسف القرضاوي، موجبات تغيرات الفتوى في عصرنا، المرجع السابق، ص64.

الفرع الثالث: فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية:

أولا: تصوير المسألة:

الأصل في النكاح أن عقدته بيد الزوج، فلا يجوز، للمرأة ان تطلق نفسها، أو تفسخ نكاحها من زوجها في الأحوال العادية، ولكن هناك أحوالاً يجوز لها فيها أن ترفع أمرها إلى قاض شرعي، فيفسخ هو نكاحها من زوجها بولايته العامة، وذلك لأسباب معروفة، على اختلاف الفقهاء فيها، كأن يكون الزوج مفقودا، أو مجنوناً، أو متعنتاً لا ينفق على زوجته، أو يلحق بها ضرراً لا يتحمل، ولكن يجب في مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن يقع الفسخ من قبل قاضي شرعي، ولا تفوض هذه السلطة إلى غيره[1]، فهل يجوز للمسلمات المقيمات في الدول التي ليس فيها قاضي شرعي أن ترجع للمراكز الإسلامية، فتقوم هذه المراكز مقام القاضي في فسخ نكاحها؟.

ثانيا: الفتوى الميسرة:

أفتى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسع عشرة بمشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصل لهن الطلاق من محاكم غير إسلامية، وقد حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد لضمان استيفاء الحقوق[2].

1- ينظر: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. ج2(لا.ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ/ 2013م)، ص176- 177.

2 – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 20، ع23، 1429هـ/2008م، الدورة 19، القرار3، شوال 1428هـ الموافق لـ نوفمبر 2007م، ص353.

ثالثا: دليل الفتوى الميسرة:

1- القياس على ثبوت حق التزويج لمسلمات في الديار غير الإسلامية، فيقال: لما جاز للمراكز والجمعيات الإسلامية القيام بعقود الزواج للمسلمين، وتولي تزويج المسلمات اللائي لا ولي لن في تلك البلاد، فإنه يجوز لها فسخ النكاح في الحالات التي تستدعي ذلك بجامع كون كل من التزويج والفسخ لدفع الضرورة أو الحاجة، ورفع الحرج عن المسلمين[1].

2- لو لم يقولوا بالجواز لأدى الحال بكثير من المسلمات اللاتي يهجرهن أزواجهن، أو يظلموهن حقوقهن الزوجية إلى الانحراف، والوقوع في الرذيلة وعلى الأخص في بلاد الكفر، وفي المجتمعات التي تشيع فيها الفاحشة، وتكثر فيها الفتن، ومن القواعد المقرَّر في الشريعة الإسلامية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وثبوت الولاية للمسلمين على بعضهم يقتضي فعل ما فيه مصلحة، دينية أو دنيوية، أو هما معاً ممن يصلح لذلك في حال عدم وجود إمام مسلم أو قاضي شرعي[2].

3- من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية: العسر، وعموم البلوى والجزئيات المفرعة على هذا السبب مردها إلى أمور ضرورية أو حاجية، وجميعها تؤكد أن المشقة الناتجة عنها خارجة عن المعتاد[3]. وحاجة المسلمات في البلاد الغير إسلامية إلى فسخ النكاحها في مثل هذه الحال فيه، العسر المؤدي للحرج والمشقة فهو ففي اشتراط كون الفسخ أمام سلطان، أو نائب للسلطان، إذ من المعلوم أنه ليس للمسلمين سلطان على هذه الديار. كما أنها مسألة عمت بها البلوى من حيث انتشار وجود الأقليات المسلمة في الديار غير

1 – ينظر: حمزة بن حسين الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم"، المرجع السابق، ص294.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص294- 295.

3- ينظر: يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، المرجع السابق، ص167.

الإسلامية، وظهور حاجات عديدة، ومسائل جديدة ففيها تقتضي إعطاءها حكماً شرعياً مناسباً[1].

رابعا: وجه التيسير في الفتوى:

الإفتاء بمشروعية قيام المراكز الإسلامية بفسخ نكاح المسلمات في البلاد التي لا يوجد فيها قضاء شرعي فيه تيسير عليهن، لأنه لم يرتض الفقهاء المعاصرين استناداً لما أصَّله المتقدمون، وثبت في محكمات الشريعة– وقوع الطلاف بين المسلمين بعبارة قاضٍ غير مسلم وفقاً لأحكام علمانية لا تِمُتُّ إلى دين الله بصلة[2]، والقول بوجوب التحاكم إلى القضاة في الديار التي يحكمها الإسلام، تشديد لصعوبات تكتنه بعضها يرجع إلى المتقاضيين نفسيهما، كأن يرفضا أو أحدهما السفر، أو أن يرفض مبدأ التقاضي في غير البلد الذي يعيش فيها، وبعض الصعوبات قد ترجع إلى أنظمة الدول التي يرودون السفر للتقاضي فيها، ناهيك عما يقتضيه السفر من تكاليف مادية ونفسية، وما يفوته من مصالح على المسافر[3]، فجواز قيام المراكز الإسلامية بفسخ النكاح فيه تخفيف عليهم من المشقة التي سيتكبدونها عند القول بعدم الجواز، وسبب هذا التيسير هو العسر وعموم البلوى لانتشار وجود الأقليات المسلمة في البلاد الغير إسلامية.

المطلب الثاني: مسائل في النفقة والعدة

في هذا المطلب سنتطرق إلى مسألة في النفقة وهي: نفقة علاج الزوجة، ومسألتان في العدة وهما: استعمال المعتدة من وفاة زوجها المنظفات المعاصرة، وخروج المعتدة من وفاة زوجها إلى الدراسة والعمل:

1– ينظر: حمزة الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم"، المرجع السابق، ص295.

2– ينظر: محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، المرجع السابق، ج2، ص1067.

3– ينظر: حمزة الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم"، المرجع السابق، ص295–296.

الفرع الأول: نفقة علاج الزوجة

أولا: تصوير المسألة:

يراد بالنفقة ما يصرفه المرء من مال على زوجته وذوي رحمه وما ملكت يمينه، ونفقة علاج الزوجة: هو تحمّل مصاريف مداواة الزوجة المريضة، ووجوب النفقة بالنسبة للزوجة ثبت بنص الكتاب، والسنة، والإجماع، والفقهاء في تناولهم لمسألة نفقة الزوجة لم يختلفوا في حكمها، ولكن اختلفوا في تعيين مشمولاتها[1]، فهل تحمّل مصاريف علاج الزوجة تدخل في مشمولات النفقة؟ أم أنها الطعام والكسوة والسكنى فقط.

ثانيا: الفتوى الميسرة:

أفتى بعض الفقهاء المتقدمين[2]، و أكثر الفقهاء المعاصرين[3]، بوجوب العلاج للزوجة عند المرض على زوجها، وأن نفقة العلاج من مشتملات النفقة التي الزم الشرع بها الزوج على زوجته.

ثالثا: دليل الفتوى الميسرة:

استدل القائلون بهذه الفتوى بالأدلة الآتية:

1- ينظر: السيد سابق، فقه السنة. ج2(لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت)، ص109./ عبد الله التميمي، "نفقة علاج الزوجة"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://attamiminet.blogspot.co.uk)، تاريخ التصفح: 2015/05/06. عبد الرحمن العمراني، " نفقة الزوجة: هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت؟"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://alwaei.com)، تاريخ التصفح: 2015/05/06.

2- منهم أبو الحكم و أبو االطيب القنووجي والشوكاني. ينظر: جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني. (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، جامعة غزة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/ 2007م، ص118. خالد بن عبد الله المزيني، «نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر»، بحث على شبكة الإنترنت (http://fiqh.islammessage.com)، تاريخ التصفح: 2015/05/06.

3- منهم الدكتور وهبة الزحيلي والسيد سابق وبدران أبو العنين. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص793. السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ج2، ص109. جاسر جودة العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، المرجع السابق، 118.

1- قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، [البقرة: 233].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أوجب النفقة الزوجية بلفظ الرزق والرزق يشمل كل ما يحتاجه المنفق عليه من طعام وكسوة وعلاج[1].

2- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة[2] -رضي الله عنها- على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ**[3]».

من ظاهر الحديث أن كفايتها وبنيها غير مختصة بمجرد الطعام والشراب؛ بل يعم جميع ما يحتاج إليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، ويدخل فيه الأدوية ونحوها[4].

3- إن الله عز وجل أوجب نفقة الزوج على زوجته مطلقا، ولم يفصل في مشتملاتها، فوجب أن تُردّ إلى العرف، وأهل العرف ينكرون على الزوج الممتنع من علاج زوجته مع قدرته على ذلك[5].

1- ينظر: محمد صديق حسين خان القنوجي ت1357هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: محمد صبحي حلّاق. ج2(ط:2؛ بريطانيا: دار الأقم، 1413هـ/ 1993م)، ص161.

2- هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية؛ أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله صلى الله على نكاحهما، كانت امرأة ذات نفس وأنفة، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبو بكر الصديق رضي الله عنهما. ينظر: (ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 572).

3- مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، حديث رقم(1714)، ص1338.

4- ينظر: محمد صديق حسين خان القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، المرجع السابق، ج2، ص161.

5- جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، المرجع السابق، ص119.

4- إن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة[1].

رابعا: وجه التيسير في الفتوى:

إن العلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر صار من الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرة الأمراض وتراجع المناعة وتلاحق التلوث البيئي، وإن الفتوى بإلزام الزوج نفقة علاج زوجته فيه تيسير عليها، وذلك من خلال دفع الضرر الذي يلحق بها عند القول بعدم وجوب نفقة العلاج، وسبب هذا التيسير هو اختلاف الأحوال فالنساء في القديم كن يعالجن أنفسهن بأنفسهن غالبا، واختلاف الزمان؛ فالطب في العصور الماضية لم يكن متقدم اكحاله اليوم لا في إجراءاته ولا في نتائجه، واختلاف الأعراف فالعرف في القديم لا يعتبر من الضروريات المستمرة، وكل هذه الأسباب دعت الفقهاء المعاصرين يرون أن عقد النكاح في عصرنا الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة زوجته تيسيرا عليها[2].

الفرع الثاني: استعمال المعتدة من وفاة للمنظفات:

أولا: تصوير المسألة:

يحظر الشارع على المرأة المعتدة من وفاة زوجها كل أنواع الزينة والتجمل حتى تنتهي مدة العدة، ومن ذلك لبس الملابس المعدة للزينة والتجمل، والتحلي بالحلي، أو التزين في بدنها بالخضاب أو الكحل ومواد التجميل والمكياج والطيب بجميع أنواعه، سواء في بدنها أو لباسها[3]. فهل المنظفات المعاصرة من جنس الطيب الذي يجب على المحادة اجتنابه؟.

1- ينظر: محمد صديق حسين خان القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، المرجع السابق، ج2، ص162.

2- ينظر: خالد المزيني، «نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر»، المرجع االسابق.

3- ينظر: أحمد الّدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج20(ط:5؛ المملكة العربية السعودية: دار المؤيد، 1424هـ/ 2003م)، ص453.

ثانيا: الفتوى الميسرة:

الفتوى الميسرة هي الإباحة للمعتدة من وفاة زوجها استعمال المنظفات، وذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء المعاصرين[1]، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء بأنه: «لابأس أن تستعمل الشامبو أثناء التنظف والاغتسال ونحوه من مواد التنظيف؛ كالسدر والصابون ونحوهما[2]».

ثالثا: دليل الفتوى الميسرة:

الدليل على إباحة المعتدة من وفاة زوجها استعمال المنظفات المعاصرة، أنها ليست من الطيب المحظور، بل هي نكهات، فالصابون والشامبو لا يعتبران من الطيب، ولا يستخدمان كالطيب، فالهدف الأساسي منهما هو التنظيف وليس التطيب[3].

رابعا: وجه التيسير في الفتوى:

إن إباحة استعمال المنظفات للمعتدة من وفاة زوجها فيه تيسير عليها لما قد يلحقها من أضرار جراء منعها من استعمال المنظفات، وسبب التيسير في الفتوى هنا التطور، فالمنظفات في هذا العصر لم تكن معروفة من قبل، فأفتى العلماء فيها بما هو موافق للشرع، وميسير على الناس، كما أن استعمال المنظفات مما تعم به البلوى ويعسر الاستغناء عنه.

1 –ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة. (ط:1؛ الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1435هـ/ 2014م)، ص50. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاممي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص662.

2 – أحمد الّدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، السؤال الثاني من الفتوى رقم (20453)، ص453.

3 – ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، المرجع السابق، ص50.

الفرع الثالث: خروج المعتدة من وفاة زوجها للدراسة أو العمل:

أولا: تصوير المسألة:

من المعلوم أن على المتوفى عنها زوجها العدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أو إلى أن تضع حملها إن كانت حاملا، وأن تحد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه طيلة مدة العدة، وألا تبيت إلا فيه، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك[1]، فهل الدراسة والعمل يعتبران من الحاجة التي يجوز للمعتدة من وفاة زوجها الخروج إليها؟.

ثانيا: الفتوى الميسرة:

يجوز للمرأة المعتدة من وفاة زوجها الخروج للدراسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها، أو العمل، مع إلتزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة وفاة اجتنابه مما يغري بها الرجال ويدعو إلى خطبتها، وعلى هذا فتوى كثير من الفقهاء المعاصرين[2].

ثالثا: دليل الفتوى الميسرة:

استدل أصحاب هذه الفتوى بحديث الفريعة بنت مالك[3] رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت فقال رسول الله ﷺ «نَعَمْ»، قالت فخرجت،

1- ينظر: أحمد الّدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ص474. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، المرجع السابق، ص54.

2- ينظر: أحمد الّدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، فتوى رقم(1927)، ص474-475. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، المرجع السابق، ص51. محمد بن ابراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد بن عبد الرحمانن. ج11(ط:1؛ مكة المكرمة: مطبعة الحكومة بمة المكرمة، 1399هـ)، ص164.

3- هي: فُرَيعة بنت مالك بن سينان أخت أبي سعيد الخذري، كان يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلوول. روت عنها زينب بنت كعب بن عُجْرة هذا الحدديث. ينظر: (ابن عبدد البر، الاستيعاب، 559/2).

حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد: دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت : فقال : «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**[1]».

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها لتسأله[2].

رابعا: وجه التيسير في الفتوى:

إباحة خروج المعتدة من وفاة زوجها إلى الدراسة والعمل فيه تيسير عليها لما يجلب لها من مصالح وقضاء حوائجها، فالقول بعدم الجواز فيه تشديد عليها لما يفوت عليها من المصالح التي تحققها لها الدراسة والعمل، كأن تكون معسورة الحال ولا يوجد من يعول أولادها، فيضيق عليها بتوقفها عن العمل، بل قد يكون توقفها عن عمل في مدة العدة سببا لفصلها عنه في بعض المؤسسات، وكذلك الأمر بالنسبة للدراسة، فقد ترسب في امتحان لعدم التحاقها به، وسبب التيسير في هذه الفتوى هو اختلاف الأحول فالافتاء بعدم جواز خروج المعتدة من بيتها خاص بحال من لا عمل لها ولا دراسة وباختلاف حالها اختلفت الفتوة تيسيرا عليها.

المطلب الثالث: مسائل في الأمور الطبية المتعلقة بالأسرة

بسبب تطور الطب وكثرة الأمور الطبية تعددت المستجادت الطبية وخاصة المتعلقة بالأسرة، وفي هذا المطلب سنعرض مسأتين أفتى فيها العلماء فتاوى ميسرة وهما: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، والتلقيح الصناعي، والفحص الطبي قبل الزواج، في الفروع الآتيين:

1- الترمذي، سنن الترمذي، المصدر السابق، كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أين تعتدُّ المتوفى عنها زوجها، حديث رقم(1204)، ص287. وقال هذا حديث حسن صحيح؛ ومحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ج10(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م)، كتاب الطلاق، باب: العدة: ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم(4292)، ص128.

2- ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، المرجع السابق، ص52.

الفرع الأول: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية:

أولا: تصوير المسألة:

والمراد بالبصمة الوراثية: البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل فرد[1]، وإذا كانت نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، هي أقوى بكثير من القيافة[2] التي تعتمد –في إثبات النسب– على وجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، وإذا كان الخطأ إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية ليس واردا بحسب قناعات المختصين– في دلالة البصمة الوراثية على نفسها، فهل يجوز شرعا الإعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب[3].

ثانيا: الفتوى الميسرة:

يجوز الإعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالة التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع، أو الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، أو في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين[4].

---

1 – ينظر: على محي الدين قرة داغي، «البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي»، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقه الإسلامي التابع رابطة العالم الإسلامي، ع16، السنة 14، 1424هـ/ 2003م، ص38.

2 – القيافة هي: تتبع الأثر، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ليعرف شبه الشخص بأبيه، أو أخيه، والقائف عند الفقهاء هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. ينظر: (ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة قوف، ص3776). (علي بن شريف جرجاني ت861هت، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت، ص143).

3– ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، المرجع السابق، ص109.

4 – ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 16، القرار7: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المنعقدة في الفترة من21–26شوال 1422هـ/ 5–10 يناير 2002م، ص345.

ثالثا: دليل الفتوى الميسرة:

1- القياس على القيافة، لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناءً على القيافة، لاستنادها على علامات مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج فحص البصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بقول خبراء البصمة أقل أحواله: أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة، إن لم تكن البصمة أقوى والأخذ بها أولى؛ لأن تقنية الهندسة الوراثية المستعملة أصولاً يكاد ينعدم فيها احتمال الخطأ. على ما أثهرته الأبحاث المقدمة[1].

2- مقصد الشارع في حفظ النسب، وتشوفه إلى إثباته، والاكتفاء بإثباته بأدنى الأسباب مثل شهادة المرأة الواحدة على الولادة[2].

3- أن حق كما أنه «يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال[3]».

4- الأصل في غير العبادات الإذن والإباحة[4].

5- العمل بأدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسبمن تحقيق مصالح ظاهرة ودرء مفاسد كثيرة[5].

---

1 – ينظر: وهبة الزحيلي، "البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها"، أعمال وبحوث الندوة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المجلد3، المنعقدة في الفترة من21-26شوال 1422هـ/ 5-10 يناير 2002م، ص19.

2 – ينظر: على محي الدين قرة داغي، «البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي»، المرجع السابق، ص55.

3 – وهبة الزحيلي، "البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها"، المرجع السابق، ص19.

4 – ينظر: عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقه الإسلامي التابع رابطة العالم الإسلامي، ع15، السنة 13، 1423هـ/ 2002م، ص60.

5 – ينظر: عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، ص60.

رابعا: وجه التيسير في الفتوى:

الإفتاء بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية فيه تيسير على الطبي الشرعي بتسهيل مهمته، وتيسير على العامة بما فيه من تحقيق مصالح ظاهرة، ودرء مفاسد كثيرة، وسبب التيسير هو تطور الطب الشرعي الذي شهد نقلة نوعية، فتيسرت كثير من الأمور بسببه، وجواز الاستفادة من هذه التطورات كانت بابا عظيما للتيسير على الناس.

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي:

من المعلوم أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق حيوان الزوج المنوي ببيضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين، لتنمو خلال مراحل حيث تتكاثر الخليا، وينفخ في الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة بإذن الله، وقد لا تتم عملية التلقيح الطبيعية بين الزوجين فلا يحدث الإنجاب، بسبب عوائق تمنع عملية التلقيح، ففكر الأطباء في تخطي هذه العوائق عن طريق التلقيح الصناعي[1] الذي سنتحدث عنه في هذه المسألة.

أولا: تصوير المسألة:

التلقيح الصناعي هو: «إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبيضة المرأة من غير الطريق المعهود»[2]. والتلقيح الصناعي نوعان داخلي «يتم فيه إدخال مني الرجل إلى داخل رحم المرأة بوسائل طبيّة معيّنة[3]». ولهذا النوع من التلقيح أسلوبان: إمّا أن تؤخذ النطفة من الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق، في جدار الرحم –بإذن الله– كما في حالة الجماع، أو أن تؤخذ نطفة رجل غير الزوج، وتحقن في الموضع

1 – ينظر: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص645.

2– زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. (ط:1؛ بيروت: دار البيارق/ الدار العربية للعلوم، 1417هـ/ 1996م)، ص53.

3– المرجع نفسه، ص53.

المناسب من زوجته حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول[1]. والنوع الثاني وهو التلقيح الخارجي: «يتم فيه جمع الحيوان المنوي مع البيضة خارج الرحم في أوانٍ مخبرية، حتى إذا تمّ التلقيح أعيدت إلى رحم المرأة، وهذا النوع بطفل الأنبوب[2]». وهذا النوع من التلقيح له خمسة أساليب[3]: إمّا أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، أو أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها، أو أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة، أو أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخذوة من إمرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته، أو أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى[4]. وقد اتفق الفقهاء على تحريم ما كان من أساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي فيه طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منياً أو بيضة أو رحماً، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية، فهو أسلوب محرم لذاته قولا واحدا، أما ما كان فيه الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذاتها ذات البيضة حال قيام الزوجية بتلقيح داخلي أو خارجي[5]، فما هو قول المعاصرين فيه؟.

ثانيا: الفتوى الميسرة:

جواز التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين في وقت الزوجية بشروط، وذهب إلى هذا

1- قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، قرار 2، المنعقدة سنة 1405هـ، ص163.

2- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، المرجع السابق، ص53.

3- قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، قرار2، المنعقدة سنة 1405هـ، ص164-165.

4- قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، قرار، المنعقدة سنة 1405هـ، ص163.

5- ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل. ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 19996م)،ص268- 270.

جمهور الفقهاء المعاصرين[1] وبه قال المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة[2]. والشروط التي أجاز العلماء بها المسألة عند الحاجة هي:

1- أن يكون كشف العورة بقدر الضرورة.

2- أن تتولى عملية العلاج امرأة طبيبة مسلمة ثقة إن أمكن، وإلا فامرأة طبيبة غير مسلمة ثقة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فطبيب ثقة غير مسلم. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها.

3- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة خشية اختلاط الأنساب[3].

ثالثا: دليل الفتوى الميسرة:

1- أن التلقيح الصناعي كالتلقيح الطبيعي فكل منهما يحصل به النسب بطريق شرعي، فوصول الماء من غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين، وهو يتضمن تقرير مبدأ المعروف في تكون الطفل من الماء الحيوي دون حاجة إلى العملية الجنسية، وما الاتصال الجسماني إلا وسيلة معتادة، لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية[4]. وفي بعض كلام الفقهاء السابقين ما يدل على أن التلقيح الصناعي يحصل به النسب[5]، فقد جاء في الفتاوى الهندية أن «رجلا عالج جاريته

1- منهم: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ حسنين مخلوف. ينظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، المرجع السابق، ص70/ مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص648/ محمود شلتوت، الفتاوى. (ط:18؛ القاهرة: دار الشروق، 1421هـ/ 2001م)، ص328/ حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها- أصولها وتطبيقاتها. ج2(ط: 1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1422هـ/ 2001م)، ص869-871.

2- قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، قرار 2، المنعقدة سنة 1405هـ، ص164-165.

3- ينظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، قرار 2، المنعقدة سنة 1405هـ، ص164-165.

4- ينظر: محمود شلتوت، الفتاوى، المرجع السابق، ص325-326.

5- ينظر: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص650.

فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولدٍ له[1]».

2- أن في التلقيح الصناعي تحقيق لمقصد من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية وهو الأنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأن إهدار هذا المقصد يتنافى مع نصوص الشريعة الغراء، وتوجيهاتها إلى تكثير النسل والحفاظ عليه بعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي استهدفتها أحكام الشريعة وعملت على رعايته والحفاظ عليه[2].

3- أنه من باب التداوي المباح في الشريعة، فحاجة المرأة المتزوجة وحاجت زوجها إلى الولد، تعتبر غرضا مشروعا، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة، من طرق التلقيح الصناعي[3].

رابعا: وجه التيسير في الفتوى:

أن إباحة التلقيح الصناعي فيه تيسير على الزوجين لكونه سبيلا لتحقيق رغبة إنجاب الولد لهما، ويقف بذلك عندهما الإحساس بالعقم، أو يزول، وبذلك يستويان بغيرهمها ويشعران بزينة الأبوة والأمومة للأبناء، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما[4].

1- جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان. ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص124.

2- ينظر: حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها- أصولها وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص871.

3- ينظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، قرار 2، المنعقدة سنة 1405هـ، ص166.

4- ينظر: محمود شلتوت، الفتاوى، المرجع السابق، ص326-328.

الفرع الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج

أولا: تصوير المسألة:

معنى الفحص الطبي: إجراء فحوصات طبية مخبرية، أو سريرية قبل عقد النكاح لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، من أجل التأكد من خلوهما من أي أمراض وراثية أو مُعدية أو مضرة قد تحول دون الزواج، أو تمنع من الإنجاب، أو تهدد استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، وتقديم المشورة المناسبة للطرفين بناء على نتائج هذه الفحوصات، واتجهت بعض الدول إلى إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي كشرط لإجراء عقد النكاح[1]، فهل يجوز للدولة أو ولي الأمر الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وترتيب فساد العقد، أو بطلانه، أو عدم ترتب آثاره الشرعية عليه؟.

ثانيا: الفتوى الميسرة:

أفتى جماعة من المعاصرين[2] أن الفحص الطبي قبل الزواج جائز لكن لا يجوز الإلزام به، وأن هذا الفحص لا يؤثر في صحة العقد، أو ترتيب آثاره[3]، كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، أن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط العقد بها أمر غير جائز، وأوصى مجلس المجمع الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل

1- ينظر: مجموعة من العلماء، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، المرجع السابق، ص241.

2- منهم الشيخ عبد العزيز بن باز و الدتور عبد الكريم زيدان والدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور محمد عبد الغفار الشريف. ينظر: علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1426هـ/ 2006م)، ص283.

3- ينظر: عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقة الميسر (النوازل الطبية المعاصرة). ج12(ط:1؛ الرياض: مدار الوطن، 1433هـ/ 2012م)، ص187./ علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص383.

الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين[1].

ثالثا: دليل الفتوى:

استدل من أفتى بعدم الإلزام بالفحص الطبي بالأدلة الآتية:

1- أن عقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه، إذا توافرت فيه صح العقد وتم المكاح، بل أن عقد الزواج له خصوصيته حيث أحاطها الشارع بمزيد من العناية والخصوصية، وبالتتالي فإن إجبار العاقدين بوجود هذا الشرط (الفحص الطبي) مخالف لما ثبت عن الشرع، ويكون هذا الشرط باطلاً، لأنه يدخل في قول رسول الله ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**[2]»[3].

2- ما ينتج عنه الفحص الطبي من اشكالات حيث قد يكشف المستور والإسلام حث على الستر، وقد يصاب من يظهر فيه مرض -خاصة الأمراض الجنسية- بضرر في حالته النفسية، أو ضرر في سمعته، وربما كان بريئاً من اقتراف المحرم، ولنه أصيب بسبب آخر[4].

3- أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل ولا يرغب في الإنجاب بل لأجل المتعة فقط، فلا وجه للإلزام بالتشخيص المبكر، كما أنه لا نجد في الكتاب ولا السنة ولا في أقوال السابقين دليلاً، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح، كما لا نجد اشتراط أن يكون النكاح يلزم منه الذرية، كما في المرأة الآيسة، والرجل الكبير السن حيث يجوز لهما

1- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار5، الدورة17، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/22هـ الموافق لـ: 13-2003/12/17م، بشأن أمراض االدم الوراثية، ص45.

2- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم(2168)، ص519.

3- ينظر: علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص383.

4- ينظر: مجموعة من العلماء، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، المرجع السابق، ص245.

الزواج دون إرادة الذرية، بل الشروط الشرعية بعد شروط العقد كما جاء في السنة هو كون الزوج من أهل الدين والخلق ولم يشترط كونه سليماً[1].

4- إن الخوف من نتائج الفحوصات قد تدفع الشباب إلى تأخير الزواج، أو التحايل عليه، أو التزوير في النتائج بشراء الشهادات الصحية[2].

5- ليس لولي الأمر التصرف وبالأخص في جعل المباح واجباً إلا إذا تعينت فيها المصلحة، أو غَلَبَتْ[3].

رابعا: وجه التيسير في المسألة

إن القول بعدم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج فيه تيسير على الراغبين في الزواج، ذلك أن إلزامهم به فيه تضييق وتشديد عليهم، من ناحية أن هذه الفحوصات قد تحرم البعض فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة؛ لأن نتائج التحاليل تبقى احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلا صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية، ومن ناحية أخرى أن هذا الفحص يجعل حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو وذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية، وكذلك الأضرار النفسية والاجتماعية نتيجة اطلاع الآخرين على نتائج الفحوصات وهو محتم، كما أن التضييق يلحق بالراغبين في الزواج بما تتطلبه هذه الفحوصات من التكلفة الباهضة[4]، وهكذا فالتضييق المصاحب لكل هذه النواحي السابق ذكرها يقابله التيسير في القول بعدم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وسبب هذا التيسير هو اعتبار المآلات في كل من الإفتاء بالإلزام أو عدمه.

1- ينظر: عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقة الميسر (النوازل الطبية المعاصرة)، المرجع السابق، ص188./ علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص383-384.

2- ينظر: مجموعة من العلماء، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، المرجع السابق، ص245.

3- ينظر: علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص384.

4- ينظر: عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقة الميسر (النوازل الطبية المعاصرة)، المرجع السابق، ص185- 186.

هذا ما تم جمعه من الفتاوى في الأحوال الشخصية وكل هذه الفتاوى وغيرها كثير تُدلل دلالة واضحة على وجود التيسير المشروع والمضبوط بالضوابط الشرعية في الفتاوى المعاصرة للأحوال الشخصية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

فإنه في ختام هذا البحث نسطر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولا: النتائج:

1- التيسير في اصطلاح الفقهاء هو: التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعا

2- التيسير يعتبر أصل من أصول الشريعة الإسلامية ومن أهم ميزاتها، وقد تضافرت أدلة عديدة قد بلغت مبلغ القطع للدلالة على هذا المبدأ، وقد جاءت تلك الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع، وأفعال الصحابة والتابعين.

3- الفتوى هي: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام.

4- للفتوى أهمية كبرى تتمثل في كون المفتي موقعا عن رب االعالمين، وأن النبي ﷺ أول من تولاها، وفي عموم الحاجة إليها.

5- الحكم الأصلي للفتوى فرض كفاية فإذا تولها مفتي واحد سقط الإثم عن الآخرين، ولها أحكام أخرى عارضة تختلف بحسب الأحوال.

6- تتنوع الفتوى بحسب قصد السائل، وبحسب مجالاتها، ووقوع الحادثة من عدمه.

7- أن العلماء وضعوا شروطا للمتصدي للفتوى تجعله لا يحيد عن جادة الصواب في تنزيل الحكم على الحادثة.

8- يقصد بالتيسير في الفتوى: إفتاء السائل من غير إلحاق مشقة أوحرج به .

9- التيسير المعتبر في الفتوى هو الذي لا يصادم نصاً صريحاً أو اجماعاً معتبراً، وهو الذي يتفق مع أصول الشرع الكلية، ومقاصده العامة مع مراعاة ما يقع من تغيّر وتبدّل في الأزمان و الأماكن والأحوال.

10- وجوب مراعاة الوسطية والاعتدال في الفتوى بعيداً عن طرفي الإفراط والتفريط، والتشديد والتساهل.

11- للتيسير في الفتوى مقومات تسهم في قيامه ووجوده وفعاليته، وهي: الوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، والتضييق في الإيجاب والتحريم.

12- التيسير لا يدخل في أصول الدين، وكليات الشريعة، التي بها بقاء الدين وقوامه، إذ العقائد مبنها الانقياد، والتسليم، وكذلك ما كان معلوماً من الدين بالضرورة.

13- هناك أسباب يتوصل بها المفتي إلى التيسير في الفتوى وهي: تغير الزمان والمكان والأشخاص والعرف، والتطور ومآل الفتوى وعموم البلوى والمصلحة المرسلة.

14- التيسير في الفتوى له ضوابط شرعية، متى أُلتزم بها تحقق على أحسن الوجوه وأكملها، ومن أهمها:

أن يكون التيسير مضبوطاً بالدليل، وألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة، وأن يطلب من وجه مشروع، ووجود ما يدعو للتيسير والتحقق من حصوله، وعدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً، ومراعاة حال المستفتي.

15- للتيسير أثر في الفتاوى المعاصرة وفتاوى الأحوال الشخصية بصفة خاصة يدل على ذلك الكثير من المسائل التي أفتى فيها الفقهاء المعاصرين.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة تطوير هياكل الإفتاء المحلية، والوطنية، والدولية.

2- إنشاء معاهد لتأهيل المفتين الذين توفرت فيهم الشروط اللازمة للإفتاء، وتخصيص درجات علمية في الإفتاء، بحيث تعنى بتخريج المفتين الضابطين لأصول الفتوى ومناهجها.

3- ضرورة الاجتهاد الجماعي، وأن يُنْشأ في كل بلد إسلامي مجمع فقهي مصغَّر يهتم بالفتوى في المسائل الشرعية وأن يتفرغ لذلك.

وأخيرا أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، وأن ينفعني الله سبحانه بها والجميع، هذا فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وعزائي فيها أني قد أخلصت النية لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الآية أو شطرها	السّورة ورقمها	رقم الآية	الصّفحة
سورة البقرة [2]			
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾		29	37
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴾		143	34
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ....﴾		159	20
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾		185	35 -8
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾		233	77-71-48
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ...﴾		278	57
﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾		280	3
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾		286	8
سورة آل عمران [3]			
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ...﴾		14	70
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ... ﴾		28	47
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ﴾		187	20
سورة النساء [4]			
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ...﴾		28	35
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ...﴾		59	67-21
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾		102	14
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء...﴾		127	19
سورة المائدة [5]			
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾		6	9
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾		55	72
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾		89	14
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾		101	23
سورة الأنعام [6]			

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...﴾	162-163	أ
سورة التوبة [8]		
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ... ﴾	71	72
سورة النحل [16]		
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ... ﴾	44	19
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ... ﴾	116	36
سورة الحج [22]		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	9- 35
سورة النمل [27]		
﴿قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي... ﴾	32	16
سورة ص [38]		
﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ... ﴾	26	22
سورة الجاثية [45]		
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ... ﴾	13	37
سورة الفتح [48]		
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ... ﴾	17	46
سورة الأعلى [87]		
﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾	8	9

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَبْرِدْ أَبْرِدْ	42
أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ	45
أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا	3
اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ	3
افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ	47
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ	81
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ	2- 10
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا	10
إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ	35
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ	67
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ	53
خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ	77
السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ	71
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ	67
فَالْيُتِمَّ صَلَاتَهُ	23
الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ	22
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	12
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ	10- 34
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ	89
مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ	20
يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا	2

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ	سفيان الثوري	12
ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ	معاذ بن جبل	44
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	أبي هريرة	54
كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	ابن عباس	56
لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ	عمر بن الخطاب	11
مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا	ابن مسعود	71
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ	ابن مسعود	12

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن موسى الشاطبي	35
أحمد بن إدريس القرافي	60
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	57
أحمد بن نصر الداودي	75
أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي	74
جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري	44
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	12
عائشة بنت أبي بكر الصديق	11
عبد الرحمان بن ناصر بن السعدي	8
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	57
عبد العزيز بن عبد السلام	36
عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق	59
عبد الله بن العباس	59
عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	10
عبد الله بن مسعود	12
علي بن أحمد بن حزم	48
عمر بن الخطاب	12
فُرَيعة بنت مالك بن سينان	84
مالك بن أنس	37
محمد أمين بن عمر بن عابدين	51
محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)	18
محمد بن إدريس الشافعي	37
محمد بن صالح العثيمين	38
محي الدين بن شرف النووي	19

معاذ بن جبل	10
هند بنت عتبة بن ربيعة	80
يحي بن زياد بن عبد الله (الفرَّاء)	16
يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني	73
يوسف عبد الله القرضاوي	40

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب:

1. إبراهيم بن نور الدين بن فرحون ت799هـ، الديباج المذهب. تحقيق: مأمون الجنان. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م).
2. إبراهيم بن موسى الشاطبي ت790هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان. ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ\1997م).
3. -----، الاعتصام، تحقيق: مشهور آل سلمان. ج3(لا.ط؛ لا.م: مكتبة التوحيد، د.ت).
4. ابن الصلاح ت643هـ، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعَجْى. ج1(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1986م)./
5. ابن القيم ت 751هـ، اغاثة اللهفان من مكائد الشيطان، تحقيق: علي بن حسن الأثري. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار ابن الجوزي؛ د.ت).
6. -----، اعلام الموقعين عن رب العالمين، باعتناء: صدقي محمد جميل العطّار. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م).
7. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة. ج8(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، 1420هـ\1999م).
8. ابن منظور، لسان العرب. (لا:ط؛ القاهرة: دار المعارف، د:ت).
9. أبو عمر يوسف بن عبد البر ت463هـ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ج2(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/ 1994م).
10. أبي داود السجستاني ت675هـ، سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور أل سلمان. (لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم(3658).
11. أحمد الّدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج20(ط:5؛ المملكة العربية السعودية: دار المؤيد، 1424هـ/ 2003م).

12. أحمد بن ادريس القرافي ت684هـ، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام. ج2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م).
13. أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج7(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م).
14. أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ت695هـ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ط:1؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1380هـ).
15. أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ج6(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م).
16. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز / عامر الجزار. ج26(ط:3، المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/ 2005م).
17. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص93.
18. أحمد بن يحي الونشريسي ت914هـ، المعيلر المعرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء. ج10(لا.ط؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/ 1981م).
19. أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي. (ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1426هـ/ 2005م).
20. أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م).
21. أسامة قتاعة، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ دمشق: دار المصطفى، 1430هـا 2009م).
22. إسماعيل بن حمّد الجوهري ت93هـ، الصحَّاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار. ج2(ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م).

23. -------، الصَّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار. ج3(ط:3؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1404هـ\1984م).
24. إسماعيل كوكسال، تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2000م).
25. أشرف بن عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة. (ط:1؛ الرياض: مكتبة طبرية، 1415هـ/ 1990م).
26. بكر أبو زيد، فقه النوازل. ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 19996م).
27. بكر بن عبد الله، ابن القيم، حياته- وآثاره- وموارده. (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 142هـ)..
28. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: عبد الفتاح الحلو ومحمد طناحي، دار الهجر، 1413هـ.
29. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ت911هـ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ج2(ط:1؛ لا.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1384هـ/1965م).
30. -----، أدب الفتيا، تحقيق: محي الدين هلال السرحان. (ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1428هـ/2007م).
31. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان. ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م).
32. جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي ت597هـ، زاد الميسر في علم التفسير. ج2(ط:3؛ بيروت/ دمشق: المكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م).
33. جمال بن محمد، الزواج العرفي في ميزان الإسلام. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م).
34. حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها- أصولها وتطبيقاتها. ج2(ط: 1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1422هـ/2001م).

35. حيسن بن محمد بالراغب الأصفهاني ت502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني. ج1(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).
36. خالد عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1430هـ).
37. خير الدين الزركلي، الأعلام. (ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين: 2002م).
38. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. (ط:1؛ بيروت: دار البيارق/ الدار العربية للعلوم، 1417هـ/1996م).
39. السيد سابق، فقه السنة. ج2(لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت).
40. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، سير أعلام النبلاء، اعتنى به: حسان عبد المنان. ج2(لا.ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م).
41. --- ---، تذكرة الحفاظ. (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
42. صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1403هـ).
43. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. ج1(ط:3؛ لا.م: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/1988م).
44. عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ).
45. عبد الرحمان ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان اللويحق. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ 2013م).
46. عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1(ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة فهد الوطنية، 1423هـ\2003م).
47. عبد الرزاق عبد الله الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ 2008م).

48. عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/ 1981م).
49. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة. (ط:3؛ لا.م: لا.ن، 1396هـ/1976م).
50. عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلة. (ط:1؛ مصر: دار الهدي النبوي، 1426هـا 2005م).
51. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقة الميسر (النوازل الطبية المعاصرة). ج12(ط:1؛ الرياض: مدار الوطن، 1433هـ/ 2012م).
52. عبد المجيد السوسوة، بحوث معاصرة في أصول الفقه. (ط:1؛ عمان: دار الميسرة، 1432هـا2011م).
53. عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ، الغياثي، تحقيق: عبد العظيم محمود ديب. (ط:3؛ جدة: دار المنهاج، 1432هـ/ 2011م).
54. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. ج2(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـا2000م).
55. علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي. (ط:1؛ جدة: دار المنارة، 1405هـ/ 1985م).
56. علي بن أحمد بن حزم ت456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة: د.ت).
57. علي بن شريف جرجاني ت861هـ، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت).
58. علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1426هـ/ 2006م).
59. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين. ج2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م).

60. عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1982م).

61. فهد بن سعد الجهيني، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية. (لا.ط؛ لا.م: دار ابن الجوزي، د.ت).

62. قطب الريسوني، التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده. (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/ 2007م).

63. -----، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات. (ط:1، بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ/2014م).

64. مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ج1(لا.ط؛ لا.م: المكتبة العلمية، د.ت).

65. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).

66. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة. (ط:1؛ الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1435هـ/ 2014م).

67. محمد الرازي فخر الدين ت604هـ، مفاتيح الغيب. ج14(ط:1؛ بيروت: دار الفكر،1401ها 1981م).

68. محمد امين ابن عابدين ت 1252هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين. ج2(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).

69. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (لا.ط؛ لا.م: دار اشريفة، 1409هـ/ 1989م).

70. محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان. ج11(ط:1؛ مكة المكرمة: مطبعة الحكومة بمة المكرمة، 1399هـ).

71. محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري. (ط:1؛ دمشق وبيروت: دار ابن كثير، 1423هـا 2002م).
72. محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ج10(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م).
73. محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصوول الفقه عند أهل السنة والجماعة. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1416هـ/1996م).
74. محمد بن سعد بن منيع الزهري ت230هـ، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر. ج3(ط:1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/ 2001م).
75. محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ، الشرح الممتنع على زاد المستقنع. ج1(ط:1؛ جدة: دار ابن الجوزي، 1422هـ).
76. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ج2(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2002م).
77. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت1250هـ، نيل الاوطار، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علقمه. (لا.ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م).
78. محمد بن عيسى الترمذي ت679هـ، سنن الترمذي، اعتنى به: مشهور أل سلمان. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).
79. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ج1(لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ).
80. محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي ت745هـ، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م).
81. محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وأدابه. (لا.ط؛ كرانشي: مكتبة معارف القرآن، 1432هـ/ 2011م).

82. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. ج2(لا.ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ/ 2013م).

83. محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).

84. محمد سعد اليوبيّ، تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها. (لا.ط؛ لا.م: دار ابن الجوزي، د.ت).

85. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت).

86. محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. (ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ- 1976م).

87. محمد صديق خان القنوجي ت1307هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: محمد صبحي حلّاق. ج2(ط:2؛ بريطانيا: دار الأقم، 1413هـ/ 1993م).

88. محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: لا.ن، 1428هـ/2007م).

89. -----، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً. ج2(ط:2؛ القاهرة: دار اليسر، 1433هـ/ 2012م).

90. محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

91. محمود شلتوت، الفتاوى. (ط:18؛ القاهرة: دار الشروق، 1421هـ/2001م).

92. محي الدين النووي ت676هـ، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ج1(لا.ط؛ جدة: مكتبة الرشاد، د.ت).

93. مرتضى الحسيني الزبيْدي، تاج العروس، تحقيق: عبد الفتاح الحلو. ج29(لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1418هـ/1997م).

94. مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. (ط:2؛ جدة: دار الأندلس الخضراء/ بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/ 2010م).

95. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـا 1991م).

96. مسلم محمد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م).

97. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى. ج6(ط:1 ؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1381هـ/1961م).

98. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج2(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م).

99. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. (ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1433هـا2012م).

100. -----، قاعدة المشقة تجلب التيسير. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـا 2003م).

101. يوسف عبد البر النمري القرطبي ت463هـ، الاستيعاب في أسماء الصحابة. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1426هـ/ 2006م).

102. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب.(لا.ط؛ الجزائر العاصمة: مكتبة رحاب، د.ت).

103. -----، تيسير الفقه المعاصر في ضوء القرآن والسنة. ج1(ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1425هـا 2004م).

104. -----، موجبات تغير الفتوى في عصرنا. (لا.ط؛ لا.م: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لجنة التأليف والترجمة، د.ت).

ثالثا: الرسائل العلمية:

1. بدر مزعل الحربي، الفقه بين التيسير والانفلات. (رسالة ماجسترفي الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م.
2. جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني. (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، جامعة غزة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/ 2007م.

رابعا: المجلات:

1. أحمد الريسوني، "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية". مجلة إسلامية المعرفة، بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع70، خريف 1433هـ/2012م.
2. حمزة بن حسين الفعر، "حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ع15، سنة 13، 1423هـ/2002م.
3. عبد الرحمان الكيلاني، "تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في مجال الأسرة". مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع27، جمادي الثانية 1427هـ/ يوليو 2006م.
4. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، "الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة". مجلة البحوث الفقهية، الرياض: د:ت، ع36، السنة التاسعة رجب شعبان رمضان 1418هـ.
5. عبد الله صالح، "المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة". مجلة جامعة دمشق، دمشق:لا.ن، ع1، العدد الأول، 2000م.
6. على محي الدين قرة داغي، «البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي»، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقه الإسلامي التابع رابطة العالم الإسلامي، ع16، السنة 14، 1424هـ/ 2003م.
7. علي بن أحمد الحذيفي، دور الخلاف في تيسير الفتوى. (مجلة العلوم الشرعية: جامعة القصيم، المجلد6، العدد2، رجب1434هاماي2013م).

8. عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقه الإسلامي التابع رابطة العالم الإسلامي، ع15، السنة 13، 1423هـ/ 2002م.
9. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 20، ع23، 1429هـ/2008م، الدورة 19، القرار3، شوال 1428هـ الموافق لـ نوفمبر 2007م.
10. هاني بن عبد الله الجبير، "التيسير في الفتوى ضوابط وصور عملية"، مجلة البيان، الرياض: المنتدى الإسلامي، ع171، ذو القعدة 1422هـا فبراير 2002م.

خامسا: المؤتمرات والندوات والقرارات:

1. إسماعيل الخطيب، التيسير منهجه وضوابطه في الإفتاء، ندوة الحج الكبرى: التيسير في الحج في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الحج السعودية، 1428هـا\2007م).
2. زياد إبراهيم مقداد ونادية حسين الغول، التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة. مؤتمر الفتوى واستشرف المستقبل، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 20-21 جمادي الثاني 1434هـ.
3. قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 8، قرار2، بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 28/4-7/5/ 1405هـ الموافق لـ 19-1985/1/28.
4. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 16، القرار7: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من21-26شوال 1422هـ/ 5-10 يناير 2002م.
5. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة17، القرار5، بشأن أمراض الدم الوراثية، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-10/22/ 1424هـ الموافق لـ: 13-2003/12/17م.

6. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 19، القرار3، المنعقدة بمكة المكرمة في فترة من 22-27/شوال/1428هـ الموافق لـ 3-8/نوفمبر/ 2007م.
7. وهبة الزحيلي، "البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها"، أعمال وبحوث الندوة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المجلد3، المنعقدة في الفترة من21-26شوال 1422هـ/ 5-10 يناير 2002م.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. خالد بن عبد الله المزيني، «نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر»، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://fiqh.islammessage.com)، تاريخ التصفح: 2015/05/06.
2. رجب أبو مليح، «توثيق عقد الزواج حكمه وحكمته»، بحث على شبكة الإنترنت (www.onislam.net)، تاريخ التصفح: 2015/04/23.
3. عبد الرحمن العمراني، " نفقة الزوجة: هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت؟"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://alwaei.com)، تاريخ التصفح: 05/06/ 2015.
4. عبد الله بن عبد العزيز التميمي، "نفقة علاج الزوجة"، بحث على شبكة الإنترنت (http://attamiminet.blogspot.co.uk)، تاريخ التصفح: 2015/05/06.
5. عبد الله بن بيه، «قيام جماعة المسلمين مقام القاضي»، بحث على شبكة الأنترنت (www.binbayyah.net)، تاريخ التصفح: 2015/05/06.
6. موقع (www.saaid.net)، تاريخ التصفح: 12/04/ 2015.
7. موقع الدكتور يوسف القرضاوي (www.qaradawi.net/new)، تاريخ التصفح: 12/ 2015/04.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الدراسة باللّغتين العربية والإنجليزية	
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدَمـــة	أ
المبحث الأول: حقيقة التيسير والفتوى في الشريعة الإسلامية	
****المطلب الأول: حقيقة التيسير في الشريعة الإسلامية**	2
الفرع الأول: تعريف التيسير	2
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة به	5
الفرع الثالث: أدلة التيسير	7
الفرع الرابع: أنواع التيسير	13
****المطلب الثاني: حقيقة الفتوى**	16
الفرع الأول: تعريف الفتوى	16
الفرع الثاني: أهمية الفتوى	18
الفرع الثالث: حكم الفتوى	19
الفرع الرابع: أنواع الفتوى	24
الفرع الخامس: أركان الفتوى وشروطها	25
المبحث الثاني: منهج التيسير في الفتوى وأسبابه وضوابطه	
****المطلب الأول: منهج التيسير في الفتوى**	29
الفرع الأول: مفهوم التيسير في الفتوى والموقف منه	29
أولا: مفهوم التيسير في الفتوى	29
ثانيا: الموقف منه	30
الفرع الثاني: مقومات التيسير في الفتوى ومجالاته	35
أولا: مقومات التيسير في الفتوى	35
ثانيا: مجالات التيسير في الفتوى	41

***المطلب الثاني: أسباب التيسير في الفتوى وضوابطه**	43
الفرع الأول: أسباب التيسير في الفتوى	44
أولا: تغير الزمان	44
ثانيا: تغير المكان	46
ثالثا: التطور	48
رابعا: اختلاف الأحوال	49
خامسا: تغير العرف	51
سادسا: المصلحة	53
سابعا: عموم البلوى	56
ثامنا: مآل الفتوى	58
الفرع الثاني: ضوابط التيسير في الفتوى	60
أولا: أن يكون التيسير مضبوطا بالدليل	60
ثانيا: ألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة	61
ثالثا: طلب التيسير من الوجه المشروع	62
رابعا: وجود ما يدعو للتيسير	63
خامسا: التحقق من حصول التسير	65
سادسا: عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلا أو آجلا	65
سابعا: مراعاة حال المستفتي	66
المبحث الثالث: أثر التيسير في الفتاوى المعاصرة في الأحوال الشخصية	
***المطلب الأول: مسائل في الزواج والطلاق**	70
الفرع الأول: الإلزام بتوثيق العقود	70
الفرع الثاني: قيام المراكز الإسلامية مقام الولي للمرأة المسلمة في التزويج	74
الفرع الثالث: فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية	79
***المطلب الثاني: مسائل في النفقة والعدة**	81
الفرع الأول: نفقة علاج الزوجة	81

الفرع الثاني: استعمال المعتدة من وفاة للمنظفات	84
الفرع الثالث: خروج المعتدة من وفاة زوجها للدراسة أو العمل	85
****المطلب الثالث: مسائل في الأمور الطبية المتعلقة بالأسرة**	87
الفرع الأول: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية	87
الفرع الثاني: التلقيح الصناعي	90
الفرع الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج	93
الخاتمة	97
قائمة الفهارس	100
فهرس الآيات القرآنية	101
فهرس الأحاديث النبوية	103
فهرس الآثار	104
فهرس الأعلام المترجم لهم	105
قائمة المصادر والمراجع	107
فهرس الموضوعات	119

تم بحمد الله